



الاحوال الشخصية

الطلاق

الدكتور السيد
كاظم المصطفوي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ





مكتب التخطيط
وتدوين المناهج الدراسية



الأحوال الشخصية (الطلاق)

الدكتور السيد كاظم المصطفوي

(عضو الهيئة العلمية في جامعة الشهيد بهشتي)

شعبان المعظم ١٤٢٦ق/ ٣٨٤ش



التوزيع: قم - شارع بهار
قرب هتل الزهراء، هاتف - فاكس: ٧٧٤٩٨٧٥
www.eshraaq.com
E-mail: public-relations@Qomicis.com

الأحوال الشخصية (الطلاق)

المؤلف: الدكتور السيد كاظم المصطفوي
(عضو الهيئة العلمية في جامعة الشهيد بهشتي)
الطبعة الأولى: شعبان المعظم ١٤٢٦ق / ١٣٨٤ش
المطبعة: بقيق • عدد الطبع: ٢٠٠٠ • السعر: ٨٨٠٠ ريال
الإخراج الفني: السيد محمد عمادي المجد
الناشر: منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية

مصطفوي، كاظم

الأحوال الشخصية: الطلاق / السيد كاظم المصطفوي: [المركز العالمي للدراسات الإسلامية، مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية - قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٢٦ق = ١٣٨٤.

١١٧ ص. - (مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية: ٦٠)

ISBN 964 - 7741 - 53 - 7: ٨٨٠٠ ريال

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

عربی

کتابنامه: ص. [١١٦] - ١١٧؛ همچنین به صورت زیر نویس.

١. طلاق (فقه). ٢. زناشویی (فقه). ٣. حقوق خانواده (فقه). ٤. فقه جعفری - قرن ١٤.

الف. مرکز جهانی علوم اسلامی. ب. مرکز جهانی علوم اسلامی. دفتر برنامه ریزی و

تدوین متون درسی. ج. عنوان. د. عنوان: الطلاق.

٢٩٧/٣٦

٣ الف ١٨٩/٦/م BP

کتابخانه مرکزی و اطلاعیه

كلمة الناشر

لا شك ان وضع مناهج دراسية ذات فاعلية ومرونة لا يتيسر إلا اذا كانت بمستوى تطلعات الحياة الحديثة والتطورات الهائلة التي شهدتها العلم في فروع المعرفة لا سيما في حقل المعلومات والثورة المعلوماتية والتي بدأت تجتاح كافة مناحي الحياة وتلح على ضرورة وضع مناهج دراسية عصرية واعداد متخصصين.

وفي الاطار ذاته فقد ادى ذبوع الثقافة السلطوية في العالم والعولمة الثقافية من قبل وسائل الاعلام المرئية وغير المرئية التي ظهور مستجدات وشبهات حادة وعالقة لا يمكن اجهاضها الا من خلال انشاء مراكز تعليمية تأخذ على عاتقها وضع مناهج دراسية عصرية وتجديد الطاقات العلمية في سبيل نشر افكار ايجابية بناء وقيم متعالية بأسلوب حديث بغية تحصين عقائد المسلمين من الانهيار امام تلك الشبهات.

إن انتعاش هذه المراكز رهن نظام تعليمي دقيق وثابت ومجرب، وتشكل البرامج التعليمية والمناهج الدراسية والأساتذة، عموده الفقري. إن فاعلية البرامج التعليمية تكمن في تجاوبها مع متطلبات العصر، وتوافر الإمكانيات، ومؤهلات الطلاب. كما أن تقويم المناهج الدراسية يعتمد الى حد كبير على طرحها لآخر المنجزات العلمية بأحدث الأساليب الممتعة في التربية والتعليم.

هذه المراكز بحاجة الى تقويم دائم، وإعادة نظر في مناهجها الدراسية، وتجديدها بأرقى الأساليب ووفق آخر ما وصلت إليه التقنيات العلمية، بغية الحفاظ على مستوى نشاطها العلمي.

إن حوزات العلوم الدينية التي تقع على عاتقها مهمة إعداد علماء الدين ونشر المبادئ الإسلامية، غير مستثناة من هذه القاعدة باعتبارها من مؤسسات التعليم الديني.

ومن حسن الحظ، فإنَّ الحوزات العلمية - وببركة الثورة الإسلامية - أخذت منذ سنوات عدَّة تفكَّرَ جدِّياً في إصلاح نظامها التعليمي، وتجديد النظر في مناهجها الدراسية.

وانطلاقاً من الشعور بالمسؤولية، قام المركز العالمي للدراسات الإسلامية - الذي يمثِّل جزءاً من هذه المجموعة، ويضطلع بمهمة تعليم الطلاب غير الإيرانيين - قبل غيره من سائر المؤسسات التابعة للحوزة بإنشاء «مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية».

هذا المكتب مع تميمه للجهود المضيئة التي بذلها العلماء في سبيل التجاوب مع هذه الحاجة واقتطافه ثمار نتاجاتهم العلمية، سعى إلى تنظيم المناهج الدراسية وفق برامج جديدة مستوحاة من الأساليب التعليمية المعتمدة على آخر المنجزات العلمية.

وقد أنجزت حتى الآن - بفضل همّة وإرادة الباحثين وفضلاء الحوزة - الخطوات الأولى لهذا المشروع من خلال تأليف ما يربو على خمسين كتاباً دراسياً في مجالات العلوم الدينية - الإنسانية المختلفة.

والكتاب الذي بين يديك الأحوال الشخصية (الطلاق) يمثِّل أحد النماذج المختارة من هذه الكتب، وهو يُعنى بطرح المباحث الفقهية، ومنها ما يتصل بحقوق الأسرة التي تعبر بالأحوال الشخصية.

ويعدُّ هذا الكتاب خطوة راسخة على هذا الطريق، وجهداً يستحق التقدير بذله الاستاذ حجة الاسلام السيّد كاظم المصطفوي، فشكراً متواصلاً له ولجميع الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل.

وفي الختام لا بد من القول: إن أي عمل لا يكاد يخلو في بداياته من زلات وهفوات ولذا فإنا نتطلع إلى أصحاب العلم والفضيلة الذين نأمل أن لا يضئوا علينا بأرائهم الصائبة، فهذا التطلع هو مهمماز شروعا في العمل، ومبعث أملنا بمستقبل زاهر.

الفهرس

١١	المقدمة
١٣	كتاب الطلاق
١٣	ما هو الطلاق؟
١٤	شرعية الطلاق
١٥	صيغة الطلاق الشرعية
١٥	شروط الطلاق
١٦	الخلاصة
١٦	الأسئلة
١٧	اشتراط الصياغة الخاصة
١٧	الاقتصار على موضع النص
٢١	الخلاصة
٢١	الأسئلة
٢٣	الطلاق بالإشارة والكتابة
٢٦	الخلاصة
٢٦	الأسئلة
٢٧	الإشتراط بالأشهاد
٣٠	الخلاصة
٣٠	الأسئلة
٣١	اشتراط التنجيز
٣٤	الخلاصة
٣٤	الأسئلة
٣٥	شروط المطلق
٣٥	اشتراط البلوغ
٣٦	الإختلاف في حدّ البلوغ
٣٨	الخلاصة
٣٨	الأسئلة
٣٩	طلاق الولي

إشتراط العقل	٤٠
إشتراط الإختيار	٤١
مكانة الإجماع	٤٢
النصوص الخاصة	٤٢
ما هو الإكراه؟	٤٢
الخلاصة	٤٣
الأسئلة	٤٣
<hr/>	
إشتراط القصد	٤٥
<hr/>	
القصد شرط الصحة	٤٦
النصوص الخاصة	٤٦
الخلاصة	٤٨
الأسئلة	٤٨
<hr/>	
شروط المطلقة	٤٩
<hr/>	
النصوص الخاصة	٥٠
الخلاصة	٥٢
الأسئلة	٥٢
<hr/>	
إشتراط الطهارة عن الدمين	٥٣
<hr/>	
النصوص الخاصة	٥٤
إشتراط الإستبراء	٥٤
النصوص الخاصة	٥٥
الخلاصة	٥٦
الأسئلة	٥٦
<hr/>	
المستثنيات المنصوصة	٥٧
<hr/>	
التوضيح حول موارد الإستثناء	٥٨
ما هو حد الغيبة للزوج	٥٨
ما هي المستترية؟	٥٨
النصوص الخاصة	٥٩
الخلاصة	٦١
الأسئلة	٦١
<hr/>	
إشتراط التعيين	٦٣
<hr/>	
الخلاصة	٦٦
الأسئلة	٦٦
<hr/>	
اقسام الطلاق	٦٧
<hr/>	
تقسيم آخر	٦٨
الخلاصة	٧٠
الأسئلة	٧٠
<hr/>	
التقسيم الكامل	٧١
<hr/>	
طلاق البدعة	٧١

- ٧١ طلاق السنة
٧١ الطلاق البائن
٧٢ الطلاق الرجعي
٧٢ الطلاق في العدة
٧٢ صفة الكلام حول التقسيم
٧٤ الخلاصة
٧٤ الأسئلة

٧٥ التقسيم في النصوص

- ٧٦ الطلاق البائن والرجعي
٧٨ الخلاصة
٧٨ الأسئلة

٧٩ الخلع والمباراة

- ٧٩ ما هو الخلع والمباراة؟
٨٠ صيغة الطلاقين
٨١ الشروط في الخلع والمباراة
٨٢ الخلاصة
٨٢ الأسئلة

٨٣ الطلاق ثلاثا

- ٨٣ قاعدة كلية
٨٤ التحريم المؤبد يختص بالطلاق العدي
٨٥ الاختلاف بين العامة والخاصة في الطلاق الثلاث
٨٦ الخلاصة
٨٦ الأسئلة

٨٧ ما له صلة بالطلاق

- ٨٧ ماهي الرجعة؟
٨٨ ما هو التحليل؟
٨٩ شروط المحلل
٨٩ دليل الإشتراط
٩١ الخلاصة
٩١ الأسئلة

٩٣ العدة وأقسامها ١

- ٩٤ أقسام العدة
٩٤ ١. عدة ذات الأقراء
٩٥ ٢. عدة ذات الشهور
٩٦ ٣. عدة الحامل
٩٧ الخلاصة
٩٧ الأسئلة

٩٩ العدة وأقسامها ٢

- ٩٩ ٤. عدة الوفاة

احكام العدة	٩٩
اجتماع العديتين	١٠٠
نفقة الرجعية	١٠١
الخلاصة	١٠٣
الأسئلة	١٠٣
<hr/>	
موارد عدم النفقة	١٠٥
<hr/>	
لانفقة للمطلقة البائنة	١٠٥
لانفقة في عدة الوفاة	١٠٦
النصوص الخاصة	١٠٧
الخلاصة	١٠٨
الأسئلة	١٠٨
<hr/>	
الحداد في عدة الوفاة	١٠٩
<hr/>	
قاعدة الإلزام	١١٠
الطلاق بيد الزوج	١١١
المستثنيات	١١١
الخلاصة	١١٢
الأسئلة	١١٢
<hr/>	
غيبه الزوج	١١٣
<hr/>	
الإمتناع عن إعطاء النفقة	١١٤
اشتراط الطلاق ضمن عقد النكاح	١١٥
الخلاصة	١١٥
الأسئلة	١١٥
<hr/>	
فهرس المصادر	١١٦
<hr/>	

المقدمة

الحمد لله ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
وافضل الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين محمد وآله الاطهرين الاطيبين
وبعد فان الدراسات الفقهية من اسمى الدراسات العلمية شأناً واوسعها نطاقاً
وأهمها دوراً، ولها مجارى وشعب في مختلف المجالات وكافة الاصعدة.
ومن تلك المجارى القيّمة ما يتصل بالحقوق الأهلية التي تعبّر عنها بالأحوال
الشخصية، وتكون من المسائل الهامة التي لها آثار ايجابية كثيرة في الحضارة.
ومن حسن الحظ أن هذه المسألة عريقة في الفقه الاسلامي القويم وعليه. فان
البحث عن الحقوق الاهلية بحاجة ماسة الى دراسة فقهية شاملة.
وانطلاقاً من ذلك دون هذا الكتاب - الأحوال الشخصية (الطلاق) - ككتاب
استدلالي حوزوي بالمنهج الدراسي الحديث.
والتأليف كان بدعوة مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية التابع للم
العالمي للدراسات الاسلامية في قم المقدسة.
والحمد لله الذي هدانا لهذا - التأليف - وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ونرجوا
الله أن يتقبل عنا هذا القليل، وحسبنا ونعم الوكيل.

السيد كاظم المصطفوي

١

كتاب الطلاق

إن بحث الطلاق من الأحوال الشخصية الهامة الذي يلعب دوراً بناءً في الحياة الجماعية، وبه تحل مشكلة الشقاق التي تستتبع سيئات ومآسي كثيرة.
فالطلاق بحسب الحقيقة حلّ المشكل وهو تسريح باحسان.^١
وعليه يجدر بنا أن نتحدّث عن مفهوم الطلاق ومكانته البارزة وما له صلة به.
تفصيل البحث بمايلي:

ما هو الطلاق؟

إن الطلاق بحسب اللغة عبارة عن الارسال والحرية، وتكون صياغته، الصرفية إسم المصدر.
والطالق كصفة خاصة للمؤنث يستعمل بدون علامة التأنيث.
قال الفيومي: «الاسم - اسم المصدر - الطلاق». وقال الفارابي: «نعجة طالق» بغير هاء إذا كانت مخلاة ترعى وحدها، فالتركيب يدل على الحل والإنحلال، يقال: اطلقت الأسير إذا حللت اساره، وخليت عنه فانطلق، اي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: اطلقت القول إذا ارسلته من غير قيد.

١. البحث جدير بالتحقيق.

وقال ابن الأنباري: إذا كان النعت منفرداً به الأنثى دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامث وحائض؛ لأنه لا يحتاج إلى فارق، لإختصاص الأنثى به. ويحكى عن سيويه أن هذه نعوت مذكرة وصف بهنّ الأناث، كما يوصف لمذكر بالصفة المؤنثة نحو علامة ونسابة وهو سماعي^١. وقال ابن منظور: الطالق من الأيل: التي طُلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها وكذلك الخلية.

وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حلّ عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال. ويقال: للإنسان إذا عتق طليق أي صار حراً^٢. وقد ألمح هذا العالم اللغوي إلى معنى الطلاق الشرعي، فإن الطلاق بحسب اصطلاح الفقهي عبارة عن حل عقدة النكاح بلا اشكال. قال الشهيد الثاني: الطلاق لغة حلّ القيد ويطلق على الإرسال والترك، يقال: ناقتك طالق أي مرسله ترعى حيث تشاء وطلقت القوم إذا تركتهم. وترعاً: إزالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها، ويقال: طلق الرجل امرأته تطليقاً أي طالق^٣.

سرعية الطلاق

إن جواز الطلاق وشرعيته ثابتة بالأدلة الأربعة، ولا شك في أن ذلك العمل من الضروريات عند المسلمين كافة.

قال شيخ الطائفة: الطلاق جائز؛ لقوله تعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانِ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّيحٍ بِإِحْسَنٍ...﴾^٤ فأبان بها عدد الطلاق؛ لأنه كان في صدر الإسلام بغير عدد. روى عروة عن قتادة، قال: كان الرجل في صدر الإسلام يطلق امرأته ما شاء من

٢. لسان العرب، ج ١، ص ٢٢٦

١. المصباح المنير، ج ٢، ص ٥١٣، ٥١٤

٣. المسالك، ج ٩، ص ١

٤. البقرة، ٢٢٩

واحد الى عشرة، ويراجعها في العدة، فنزل قوله تعالى: - الآية المتلوة -
 فيبين أن عدد الطلاق ثلاث، فقوله: ﴿...مَرَّتَانِ...﴾ اخبار عن طلقتين بلا خلاف.
 واختلفوا في الثالثة، فقال ابن عباس، او ﴿...أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ...﴾، الثالثة، وقال
 قوم من التابعين، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾^١ معناه -
 لعدتهن - لقبل عدتهن، في طهرلم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها، بلا خلاف.
 وروى أن النبي ﷺ طلق زوجته حفصة ثم راجعها، وقال ابن عمر: كان لي زوجة
 فأمرني النبي ﷺ، أن أطلقها فطلقتها.^٢

صياغة الطلاق الشرعية

لابد في الطلاق من صيغة تثمر حل العقد بين الزوجين بصراحة كاملة وبما أنه من
 الإيقاعات - لا العقود - يكفي في تحققه الإيجاب فحسب بلا حاجة الى القبول.
 ويكون أصح الصيغ وأصرحها هناك جملة: أنت طالق.
 قال شيخ الطائفة ﷺ: صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة وهي قوله: أنت طالق، أو
 هي طالق، او فلانة طالق.^٣

وقال المحقق الحلبي ﷺ: الصيغة المتلقة لازالة قيد النكاح: أنت طالق، او فلانة، او
 هذه، وما شاكلها من الألفاظ - فلانة - الدالة على تعيين المطلقة.^٤

شروط الطلاق

توجد هناك عدة امور تكون لها صلة تامة بتحقق الطلاق كإيقاع شرعي، بمعنى
 الكلمة، فهي - الأمور - شروط الطلاق الموضوعية.
 وهي ثلاثة: ١. اشتراط اللفظ الخاص، ٢. الأشهاد على الطلاق. ٣. انسراط السجيز.
 والتفصيل في البحث التالي.

١. البقرة، ٢٣٠ ٢. المبسوط، ج ٥، ص ٢ ٣. المصدر السابق، ص ٢٥

٤. شرائع الاسلام، ج ٣، ص ١٧

الخلاصة

١. إن الطلاق بحسب اللغة عبارة عن الإرسال والمشاركة.
٢. الطلاق شرعاً عبارة عن إزالة قيد النكاح.
٣. إن شرعية الطلاق ثابتة بالأدلة الأربعة.

الاسئلة

١. ما هي صياغة الطلاق الصرفية؟
٢. هل يكون الطلاق من الضروريات في الدين؟
٣. هل يكون ايقاع الطلاق بحاجة الى القبول؟

٢

اشتراط الصياغة الخاصة

إن الذي تفرّده الطلاق هو اشتراط اللفظ في إيقاعه، فإن مقتضى العمومات والقواعد هو كفاية الإنشاء في العقود والإيقاعات اعم من ان يكون ذلك بالقول او بالفعل. وعليه يقال: بشرعية المعاطاة في كافة المعاملات.

وقد خرج من مدى تلك العملية الشاملة موردان، وهما: النكاح، والطلاق في ضوء دليل خاص لهما.

كما قال سيّدنا الاستاذ^١: إن القاعدة الأولى تقتضى صحة الإنشاء بكل ما هو قابل لإبراز الاعتبار النفساني، سواء فيه الفعل واللفظ. ويحكم بعدم إعتبار اللفظ في العقود والإيقاعات، إلا مع قيام الدليل الخاص على الإعتبار المزبور. كقيامه على اعتبار مطلق اللفظ في الزواج وعلى اعتبار لفظ خاص في إنشاء الطلاق.^١

فاستبان لنا أن الإيقاع باللفظ الخاص يشترط في الطلاق فحسب.

الاقتصار على موضع النص

قال المحقق الحلي^٢: والأصل أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع، لا يقبل التقابل، فيقف دفعها على موضع الإذن. - انت طالق وما شاكلها - فلو قال: انت الطلاق او

١. مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٢٧٦

طلاق او من المطلقات لم يكن - لإزالة قيد النكاح - شيئاً^١ فتم الإقتصار.
قال الشهيد الثاني^٢: اشار - المحقق - بما ذكره من الاصل الى تمهيد قاعدة يرجع اليها في صيغ الطلاق المعتبرة في إزالة النكاح؛ لشدة ما وقع من الاختلاف في تعيينها. وحاصل الأصل في ذلك أن النكاح بعد وقوعه وتحققه شرعاً يجب استصحاب حكمه، والعمل بمقتضاه إلى أن يثبت المزيل له شرعاً.
فكل ما ادعى أن له أثر في إزالة قيد النكاح من الصيغ يعرض على قانون الشرع، فان دل منه دليل معتمد على كونه مزيلاً لذلك الحكم الذي قد ثبت استصحابه حكم له بالإزالة، وما وقع الشك فيه يبقى النكاح معه على أصله.
وقد ثبت بالنص والإجماع أن قوله: انت طالق مشيراً الى شخص معين صريح فيه موجب لرفع النكاح.

فاما قوله: انت الطلاق أو طلاق، فانه كناية لا صريح؛ لانهما مصدران، والمصادر غير موضوعة للأعيان، وإنما يستعمل فيها على سبيل التوسع.
والكنايات لا يستعملها الاصحاب في الطلاق.
وأما قوله: انت من المطلقات، فانه إخبار بإنشاء؛ لأن نقل الإخبار الى الإنشاء على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على محل النص والوفاق وهما متفيان هنا؛ ومثله انت مطلقة^٣. فتعين الإقتصار على موضع الوفاق.

وقال المحقق صاحب الجواهر^٤ إن النكاح عصمة: من العصم المستصحية، ولكن لا ريب في مشروعية الطلاق لرفعه، فكان المتجه زواله بتحقيق مسماه الحاصل بإنشائه بكل لفظ دل عليه لولا ما تعرفه من الأدلة على اعتبار خصوص صيغة خاصة، - انت طالق وما شاكلها - دون غيرها من الصيغ^٥.

ثم تعرض النصوص الواردة في الباب إستدلالاً على اشتراط الصيغة الخاصة هناك وقال: وبذلك افترق الطلاق عن غيره مما توسع في صيغته، لا للأصل الذي ذكره

١. الشرائع، ج ٣، ص ١٧. ٢. المسالك، ج ٢، ص ٧. ٣. هناك مجال للتحقيق.

-المحقق -الذي نحوه جار في غيره، كأصل عدم انتقال المال في البيع ونحوه. فالتحقيق كون الفارق النص المعمول به بين الطائفة قديماً وحديثاً في مقابلة ما أبدعه مخالفوهم من التوسعة في ذلك حتى أوقعوه بالكتابة المراد بها الطلاق.^١ فالذي يميّز الطلاق عن غيره هو النص فحسب. والتحقيق: أن اشتراط الطلاق بصياغة خاصة ثابت بالنصوص الصحاح الواردة في باب الطلاق.

منها: صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت مني خلية أو برية أو بنة أو بائن أو حرام، فقال: ليس بشيء.^٢ دلت على عدم صحة الطلاق بالصيغ الأخرى.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام او بائنة أو بنة او برية أو خلية، قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين.^٣ صرح بأن الطلاق لا يقع إلا بصيغة خاصة، وهي: أنت طالق، وتم المطلوب.

ومنها: رواية حسن بن سماعة قال: ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدي عدل، وكل ما سوى ذلك فهي ملغى.^٤ دلت على المطلوب دلالة تامة. إن تلك النصوص الثلاثة تكفيها مدركاً للحكم، وتكون صالحة للإستناد على اشتراط الصيغة الخاصة في الطلاق.

أضف إلى ذلك ما يقال أن الحكم مجمع عليه عند الفقهاء الإمامية. قال السيد مرتضى علم الهدى عليه السلام: ومما انفردت به الإمامية أن الطلاق لا يقع إلا

١. الجواهر، ج ٣٢، ص ٥٧، ٥٨

٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩٢ - ٢٩٥

٣. المصدر السابق

٤. المصدر السابق، ص ٢٩٥

بلفظ واحد وهو قوله: انت طالق. ولا يقع بفارقتك وسرحتك وكل لفظ عدا ما ذكرناه. والحجة لما نذهب اليه بعد اجماع الطائفة، أنّ الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت إلا بأدلة الشرع. ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها، وماعداها من الألفاظ لم يقيم دليل على وقوعه بها، فيجب نفي وقوعه؛ لأن الحكم الشرعي لا بدّ من نفيه اذا انتفى الطريق اليه.^١ وبما أن الاجماع هناك لم يكن من الإجماع التعبدى، نعبر عنه بالتسالم، والحكم مفتى به.

قال السيد الإصفهاني رحمته الله: في الفتوى: لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة وهي قوله انت طالق وما شاكلتها.^٢

الخلاصة

١. مقتضى القاعدة عدم اعتبار اللفظ في انشاء العقود والإيقاعات، وقد ثبت اعتبار اللفظ في الطلاق بالدليل الخاص.
٢. صريح الطلاق هو قوله: انت طالق مشيراً إلى المطلقة وهو موجب لرفع النكاح بالنص والإجماع.
٣. لا يصح انشاء الطلاق بغير الصيغة الخاصة، ذلك لاستصحاب بقاء النكاح، وللاقتصار في موضع النص.

الأسئلة

١. ما هو الدليل على اشتراط صيغة خاصة في ايقاع الطلاق؟
٢. ما هو الدليل على عدم صحّة الطلاق بلفظ: انت طالق أو طلاق، أو أنت من المطلقات؟
٣. هل يكون هناك أصل يدلنا على اقتصار الطلاق بصيغة خاصة؟

الطلاق بالإشارة والكتابة

قد تبين لنا أنه يشترط في إيقاع الطلاق وتحققه صيغة خاصة وهي: جملة: أنت طالق وما شاكلها، فمن الجدير بالذكر أن ذلك كله إنما يكون في صورة القدرة على التلفظ، وأما في صورة العجز عنه - كالأخرس - فتكفي الإشارة. وذلك لأن إشارة الأخرس - بحسب السيرة وأمضاء الشرع - تكون من البيان، فتترتب عليها الآثار في كافة المعاملات.

قال المحقق الحلي^١: ولا يقع الطلاق بالكنية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المنصوصة. ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق. ويقع طلاق الأخرس بالإشارة الدالة.

ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ، نعم لو عجز عن النطق فكتب ناوياً به الطلاق صح.

وقيل: يقع بالكتابة إذا كان غائباً عن الزوجة وليس بمعتمد^١. إن تلك الموارد تكون من العناوين الثانوية وهي خارجة عن نطاق الإشتراط - بالصيغة المنصوصة - خروجاً موضوعياً، فلا صلة لها بالإشتراط وأما صحة الطلاق

١. الشرائع، ج ٣، ص ١٧، ١٨.

في تلك الموارد كلها تنطلق من منطلق العجز، فلا يطلب من العجزة إلا وسعها، فمن لم يستطع العمل الصحيح يكفيه ما يستطاع من العمل الناقص. بلا خلاف ولا إشكال قال الشهيد الثاني^١: لا إشكال في الاجتزاء بالترجمة مع العجز عن العربية. ولو تعذر النطق كفت الإشارة به كالأخرس، كما يقع بها جميع العقود وعبارات العبادات، والأقارير والدعاوي.

ولو عرف الأخرس الكتابة كانت كتابته من جملة الإشارة بل أقوى؛ لأنها أضبط وادل على المراد.

وإختلفوا في وقوع الطلاق بالكتابة من الغائب، فذكر الأكثر ومنهم الشيخ^٢ في المبسوط^١ مدعياً عليه الاجماع، الى العدم، عملاً بالأصل واستصحاب حكم الزوجية الى أن يثبت المزيل.

ولحسنه زرارة قال: قلت لأبي جعفر^٣: رجل كتب بطلاق امرأته او بعثت غلامه ثم بدا له فمحاها، قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به.^٢

وذهب الشيخ في النهاية^٣ الى وقوعه - الطلاق - لصحيحة ابي حمزة الثمالي.

قال: سألت ابا عبد الله^٤ عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقها، او اكتب الى عبدي بعثته، يكون ذلك طلاقاً أو عتاقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتاقاً حتى ينطلق به لسانه او يخطه بيده ويريد به الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهله والشهور، ويكون غائباً عن أهله.^٤

ففي هذه الرواية ترجيح على السابقة بصحة سندها، وبأنها مقيدة بالنية، والغيبة، وتلك - الرواية - مطلقة فيهما، فيجوز كون منعه من وقوع الطلاق؛ لعدم النية بالكتابة، او لعدم العلم بالنية او يحتمل على حال الحضور.

وأما ترجيح الأولى بموافقة الأصل والشهرة في العمل، ففيه أن الصحيح مقدم

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢٨

٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩١، ح ٢

٣. النهاية، ص ٥١١

٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩١، ح ٣

على الحسن، فلا تعارض.

ثم إنَّ المقيّد مقدّم على المطلق والجمع بينهما واجب فلا تعارض.

ثم إنَّ الطلاق المدعى وقوعه بالكتابة يدخل في عموم الطلاق، والأصل فيه

الصحة، واما الشهرة فحالها في الترجيح وعدمه معلوم.

ومما يؤيد الصحة أنّ المقصود بالعبارة الدالة على ما في النفس، والكتابة احد

الخطابين كالكلام والإنسان يعبر عما في نفسه بالكتابة كما يعبر بالعبارة.^١ وتم

الاستدلال على الصحة.

واما الإستدلال على بطلان ذلك الطلاق فقد مرّ بنا ان المحقق الحلي رحمته الله يقول بان

القول بالصحة هناك: ليس بمعتمد.^٢ ولم يكن الحكم مفتى به عند الأصحاب؛ وقال

المحقق صاحب الجواهر رحمته الله بان صحيح الثمالي لا يكون صالحاً للإستناد هناك: من وجوه:

منها: موافقة الصحيح المزبور للعامة الذين اوقعوا الطلاق بالكتابة كالكناية، لأنها

احد الخطابين، واحد اللسانين المعريين عما في الضمير، ونحو ذلك من الإعتبارات

التي لاتوافق أصول الإمامية.

ومنها الشذوذ حتى من القائل به؛ لعدم اعتباره الكتابة بيده على وجه لايجوز

له التوكيل.

بل - يوجد هناك - دعوى الإجماع في مقابله.

وحينئذٍ فالمتّجه طرحه أو حمله على التقية.^٣

والتحقيق: أنّ الأراء والأدلة والنصوص هناك متضاربة ودعوى الترجيح ايضاً متقابلة.

والذي يمكن ان نقول به بعد التعارض والتساقط، هو أن الغائب كالعاجز عن النطق.

إلا أن يقال: ان الغائب مع تمكّنه الإتصال بالهاتف لم يكن من العجزة: فالأحوط المنع.^٤

١. المسالك، ج ٢، ص ٩ . ٢. الشرائع، ج ٣، ص ١٨ . ٣. الجواهر، ج ٣٢، ص ٦٢، ٦٣

٤. هناك مجال للتحقيق.

الخلاصة

١. يصح الطلاق بالإشارة من الأخرس بلا اشكال.
٢. لا اشكال في الإجتزاء بالترجمة مع العجز عن العربية.
٣. وقيل: ان الطلاق يقع بالكتابة اذا كان الزوج غائباً.

الأسئلة

١. هل يصح الطلاق بالكتابة عن الحاضر العاجز عن النطق؟
٢. ما هو الدليل على صحة الطلاق بالكتابة عن الغائب؟
٣. هل تكون إشارة الأخرس في الطلاق اولى من كتابته؟

٤

الإشتراط بالاشهاد

من الشروط الذي له دور موضوعي في تحقق الطلاق وانجازه العملي هو الاشهاد. وعليه فلا بد أن يكون ايقاع الطلاق في محضر الشاهدين العدلين.

قال السيد مرتضى علم الهدى^١: ومما انفردت به الإمامية، القول بان شيئاً عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق.

والحجة لنا بعد إجماع الطائفة قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ...﴾ الى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ...﴾^١. فاستدلوا بتعالى بالاشهاد، وظاهر الامر في عرف الشرع يقتضى الوجوب^٢. وقال شيخ الطائفة: كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان - لا يقع عندنا^٣.

وقال المحقق الحلبي^٤: ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قضاة لهما إشهدا اولم يقل.

وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق. حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع، وانما كملت شروطه الأخر^٤.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٤

٢. الإنتصار، ص ١٢٤

١. الطلاق، ١، ٢

٤. الشرائع، ج ٣، ص ٢١

وقال الشهيد الثاني رحمته الله: أجمع الأصحاب على أن الاشهاد شرط في صحة الطلاق، ويدل عليه وراء الإجماع قوله تعالى بعد ذكر الطلاق، ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾^١ والآية وإن كانت محتملة للأشهاد على الرجعة - كما عليه أبناء السنة - لقربها، إلا أن الأخبار - المستفيضة - خصصه به.^٢

والتحقيق: أن الإجماع هناك عبارة عن تسالم الفقهاء المنبثق عن الآية المتلوة والروايات الواردة في الباب، ولم يكن من الإجماع التعبدية الذي يكون بحسب الذات من الأدلة المعتبرة الشرعية.

فهو بهذا الوصف لا يثمر إلا تأييداً للحكم.^٣

وأما الآية التي تلونها فهي تدلنا على شرطية الاشهاد في الطلاق؛ ذلك لأن التنسيق القائم بين الموضوع - الطلاق - والاحكام - ما يتصل بالطلاق - يرشدنا بكل وضوح الى أن الاشهاد كأمر أخرى - العدة، الخروج عن البيت، الإمساك والرجعة - التي تتعلق بالطلاق، كلها وثيقة الصلة بالطلاق، وهذا هو الأسلوب البلاغي الراشد واحتمال الأشهاد على الامساك فهو على خلاف البلاغة.

وأما أجود الأدلة في ذاك الحقل هو النصوص الصحاح الواردة في الباب التي تبلغ حد الإستفاضة، فنستمد منها بالتفصيل التالي:

١. صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل عن - الإمامين - أبي جعفر رحمته الله وأبي عبدالله رحمته الله في حديث أنه قال: وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقها بطلاق.^٤ دلت على عدم تحقق الطلاق بدون الاشهاد.

٢. صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر رحمته الله قال: إن الطلاق لا يكون

٣. هناك مجال للتحقيق.

٢. المسالك، ج ٢، ص ١٤

١. الطلاق، ٢

٤. المصدر السابق

بغير شهود.^١ دلت على المطلوب دلالة تامة.

٣. رواية محمد بن مسلم قال: قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، فقال: إنني طلقت إمرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال امير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله؟ فقال: لا، فقال: اذهب فان طلاقك ليس بشيء.^٢ دلت على عدم صحة الطلاق بدون الشاهدين العدلين.

الأحوال الشخصية / الطلاق

الخلاصة

١. يشترط في الطلاق الاشهاد، كتاباً وسنة واجماعاً.
٢. ولا يتحقق الاشهاد في الطلاق، إلا بشهادة العدلين.
٣. إن أجود الأدلة بالنسبة الى اعتبار الاشهاد هو النصوص المستفيضة.

الأسئلة

١. ما هي الآية الكريمة التي تدلنا على اعتبار الاشهاد في الطلاق؟
٢. ما هو الدليل على اعتبار العدالة في الشهادة؟
٣. ما هو النص الذي يدلنا على اعتبار الاشهاد؟

٥

اشتراط التنجيز

يشترط في ايقاع الطلاق أن يكون منجزاً؛ فلا يصح تعليق الطلاق بشرط من الشروط، كما هو المنهج في كافة العقود والإيقاعات، ذلك لان التعليق يثمر التردد، فلا يتحقق الجزم بالتعهد مع التعليق.

قال السيد مرتضى علم الهدى رحمته الله: ومما انفردت به الإمامية القول بان الطلاق لا يقع مشروطاً وإن وجد شرطه.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة أن تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون، والمشروع في كيفية الطلاق غيره، فيجب أن لا يتعلق به حكم الفرقة؛ لأن الفرقة - الطلاق - حكم شرعي، والشرع هو الطريق إليه - الحكم - فإذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي^١.

فان قيل: وما الدليل على أن الطلاق المشروط غير مشروع؟
قلنا: لاشبهة في أن الله تعالى ما شرع لمريد الطلاق أن يعلّقه بشرط ربما حصل ذلك الشرط وربما لم يحصل، وهو من ثبوته وفقده على غرر.
وكيف يسوغ للقاصد إلى أمر فعل ما لا يطابق غرضه، وما يجوز معه أن لا يحصل مراده.

١. البحث يحتاج الى التحقيق.

وانما شرّع له ان يتلفظ بالتطبيق الواحدة في الطهر الذي لاجماع فيه، وأن يقول: انت طالق، وهذا مما لا يخفى على متأمل.

على أن ثبوت الزوجية متيقن فلا ينتقل عنه إلى التحريم إلا بيقين. ولا يقين في الطلاق المشروط.^١ وعليه فلا يتحقق الإيقاع الجازم مع التعليق.

وقال شيخ الطائفة رحمته الله: إن كان - الطلاق - المعلق بصفة، لا يقع عندنا.^٢ فالأمر متسالم عليه. وقال المحقق الحلبي رحمته الله ويشترط في الصيغة، تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور، لم أقف فيه على مخالف منّا.^٣ فلا يوجد الخلاف في الحكم عند فقهاء الإمامية. وقال الشهيد ان رحمهما الله: ولا - يصح الطلاق - معلقاً على شرط. وهو موضع وفاق منّا.^٤

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمته الله بان الحكم مما يقول غير واحد من الفقهاء يتحقق الإجماع عليه وهو الحجة بعد ظهور نصوص الحصر - المتلوة في مطلع البحث - ومنافاته لقاعدة عدم تأخر المعلول عن علته؛ إذ السبب الشرعي كالسبب العقلي، بالنسبة الى ذلك، إلا ما خرج بالدليل.

بل هو في الحقيقة من الشرائط المخالفة للكتاب والسنة والمحللة حراماً. ضرورة: أن بعد ظهور الأدلة في ترتب الأثر على السبب الذي هو الصيغة فاشتراط تأخره الى حصول المعلق عليه شرع جديد.

مزيداً ذلك كله باستصحاب بقاء النكاح، وبغير ذلك مما سمعته في العقود - من أدلة بطلان التعليق - التي لا ريب في اولوية الطلاق منها بعدم الجواز.^٥ والتحقيق: أن الأمور التي مرّت بنا كأدلة اشتراط التنجيز في العقود والإيقاعات، كل تلك الأمور كانت من الاستحسانات والعقليات الظنية، ولم يرد هناك نص نستمد منه في ذلك الحقل.

١. الإنتصار، ص ١٢٤ ٢. المبسوط، ج ٥، ص ٦٦ ٣. الشرائع، ج ٣، ص ١٨
٤. اللمعة الدمشقية، ج ٦، ص ١٦ ٥. الجواهر، ج ٣٢، ص ٧٨، ٧٩

فلم يكن عندنا دليل معتبر كحجة شرعية صالحة للإستناد إلا الاجماع.
فيمكننا أن نقول: أن المدرك: الوحيد تجاه التنجيز هو الإجماع فحسب وهو من
الحجج الشرعية ويلاحظ عليه: ان الإجماع هناك يمكن ان يكون منبثقاً عن تلك
الوجوه الإستحسانية فلم يكن من الإجماع التعبدي المعتبر.
والذي تبقي لنا كدليل صالح للإستناد هو أن التعليق بحاجة الى الدليل ولا دليل عليه.
ومقتضى الأصل لدى الشك هو الفساد - استصحاب عدم ترتب الأثر - هذا من جانب.
ومن جانب آخر: لا يمكن التمسك بالعمومات؛ للشك في صدق الطلاق على
المعلق، والحكم مفتى به؛ قال السيد الإصفهاني رحمته الله: يشترط في صيغة الطلاق التنجيز
فلو علقه بشرط بطل. ^١ وتم المطلوب.

الخلاصة

١. يشترط في ايقاع الطلاق التنجيز، بإجماع من الفقهاء الإمامية.
٢. قال السيد مرتضى رحمته الله بان التعليق على الشرط ربما يوجب الغرر، بل هو مخالف للكتاب والسنة.
٣. إن الدليل على التنجيز هو عدم الدليل على التعليق.

الأسئلة

١. هل الإجماع المتحقق هناك يكون من الإجماع التعبدى؟
٢. هل يمكن التمسك بالعمومات تجاه صحة الطلاق المعلق؟
٣. ما هو مقتضى الأصل عند الشك في صحة الطلاق؟

٦

شروط المطلق

يعتبر في المطلق الذي يباشر صيغة الطلاق شروط أربعة:

وهي: البلوغ والعقل، والإختيار والقصد.

فان تلك الشروط تلعب دوراً موضوعياً في أهلية الشخص بالنسبة الى إيقاع

الطلاق فانه مع توفر الشروط يصبح أهلاً لذلك.

اشتراط البلوغ

يشترط في المطلق عند ايقاع الطلاق أن يكون بالغاً حد التكليف فلا يصح الطلاق

من الصبي، ذلك لعدم الشرعية للعمل الصادر من الصبي؛ قال المحقق الحلبي رحمته الله بانه

يعتبر في المطلق البلوغ، فلا إعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً. وفيمن بلغ عشراً

عاقلاً وطلق للسنة، رواية بالجواز، فيها ضعف.^١

وقال الشهيدان رحمتهما الله: ويعتبر في المطلق البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي وإن أذن له

الولي، او بلغ عشراً على أصح القولين.^٢

قال المحقق صاحب الجواهر رحمته الله بأنه يعتبر في المطلق البلوغ: بلا خلاف أجده فيه

في الجملة؛ بل الإجماع بقسميه عليه.

١. الشرائع، ج ٣، ص ١٢ ٢. اللمعة الدمشقية، ج ٦، ص ١٧

والنصوص به مستفيضة او متواترة.^١

والتحقيق: أن اشتراط البلوغ في المطلق مما تسالم عليه الأصحاب كافة فلا إشكال فيه ولا اختلاف فيه بينهم والأمر متسالم عليه عندهم.

ويدلنا على ذلك الإشتراط - مضافاً الى حديث رفع القلم الذي دل على رفع قلم التشريع عن الصبي، النصوص الواردة في الباب.^٢ وهي كثيرة تبلغ كثرتها حد التواتر. منها: رواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي او مبرسم او مجنون او مكره.^٣

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ليس طلاق الصبي بشيء.^٤ ومنها: رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران.^٥ إن تلك الروايات الثلاث دلت على اشتراط البلوغ في المطلق بكل وضوح.^٦ وأما السند وإن لم يكن من الصحيح بمعنى الكلمة إلا أنه بالإنضمام (الاسناد) وباعتماد الأصحاب، وفي ضوء توثيق العام يصبح واجداً للإعتبار.

الإختلاف في حدّ البلوغ

اختلف الفقهاء بالنسبة الى حدّ البلوغ هناك فبعض على أن حدّ البلوغ هو الحدّ المقرّر في التكليف، وبعض على أن المطلق اذا بلغ عشرأ يصبح بالغاً صالحاً لإيقاع الطلاق. قد وردت رواية مرسلّة عن ابن أبي عمير التي كصحيحة عند الأصحاب، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين.^٧

دلت على صحة طلاق البالغ عشرأ، وها هي المدرك الوحيد للجواز عند جماعة من الفقهاء. وما ألمح إليه المحقق الحلبي رحمته الله بأن هناك توجد: رواية فيها ضعف^٨ لعله

١. الجواهر، ج ٣٢، ص ٤ . ٢. الوسائل، ج ١٥، كتاب الطلاق

٣. المصدر السابق، ص ٣٢٤ . ٤. المصدر السابق

٥. المصدر السابق . ٦. هناك مجال للتحقيق. ٧. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٢٤ . ٨. الشرائع، ج ٣، ص ١٢

كان بالنسبة الى إرسال الرواية.^١

وقال المحقق صاحب الجواهر^٢: بأنه حكى عن: جماعة من القدماء العمل بذلك - الخير - إلا أن المشهور بين المتأخرين، بل لعل عليه عامتهم إعتبار البلوغ بالعدد او بالإحتلام او بغير ذلك من اماراته - البلوغ؛ لقوة الإطلاق - في النصوص التي تلونها - المؤيد بنصوص رفع القلم الشامل للوضعي والتكليفي، وبالأصول، وبعدم الفرق بين الطلاق وغيره من العقود التي قد - ثبت - سلب عبارة الصبي فيها، وبالشهرة العظيمة. وبخبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي^٣: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم.^٢

بل لا يبعد من ذلك إرادة بيان امكان صحة طلاق الصبي اذا بلغ عشرأ عاقلاً ولو لبعض الامزجة في بعض البلدان التي ينبت فيها الشعر، او يحصل فيها الاحتلام.

فلا ريب حينئذ في أن ذلك - عدم الجواز - هو الأقوى.^٣

والتحقيق: أن رواية ابن ابي عمير تامة دلالة وسنداً عند الأصحاب وقد عمل بها جمع من الفقهاء، وتأويلها بانطباق ذلك بالإنبات والإحتلام يكون على خلاف الظاهر ومن حسن الحظ أن هذه الرواية بحسب الرتبة تكون حاكمة على نصوص الاشتراط فتوسع دائرة البلوغ في الطلاق بنحو الحكومة، وعليه فيشكل الحكم بعدم الجواز، فالاولى رعاية الاحتياط.

قال السيد الإصفهاني^٤: الإحتياط في الطلاق الواقع ممن بلغ عشرأ لا ينبغي تركه، لمكان بعض الأخبار وفتوى جماعة من الفقهاء بصحته.^٤

١. البحث جدير بالتحقيق. ٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٢٥. ٣. الجواهر، ج ٣٢، ص ٥

٤. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٦٦

الخلاصة

١. يشترط في الزوج المطلق الشروط العامة من العقل والبلوغ والإختيار والقصد.
٢. قد أثبت إشتراط البلوغ بالنصوص المتواترة.
٣. قد اختلف الآراء بالنسبة الى حدّ البلوغ في الطلاق على أساس نصّ يدلنا على أن البلوغ عشر سنين.

الأسئلة

١. ما هي الرواية التي تدلنا على كفاية البلوغ عشرأ هناك؟
٢. ما هي النسبة بين الروايات المتعارضة هناك؟
٣. ما هو الحكم بعد الجمع بين النصوص؟

٧

طلاق الولي

قال المحقق الحلبي^١: لو طلق وليه - ولي الصبي من قبله - لم يصح؛ لاختصاص الطلاق بمالك البضع، وتوقع زوال حجره - فلا يلزم الحرج - غالباً^١.

وقال المحقق صاحب الجواهر بأن الحكم يكون كذلك: بلا خلاف فيه متأبل الإجماع بقسميه عليه؛ للنبوي المقبول: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^٢. الدال بمقتضى الحصر على - اختصاص الطلاق بمالك البضع على وجه يتنافى الطلاق بالولاية دون الوكالة التي هي في الحقيقة طلاق من المالك عرفاً....

كل ذلك مع التأييد باستصحاب بقاء النكاح^٣ والحكم مفتى به.

قال الإمام الخميني^٤: لا يصح طلاق ولي الصبي عنه كأبيه وجدّه فضلاً عن

الوصي والحاكم^٤.

فرع: قال المحقق الحلبي^٥: لو بلغ - الصبي - فاسد العقل طلق وليه مع مراعات الغبطة^٥.

وقال الشيخ فخر المحققين^٦: طلاق الولي على خلاف الأصل، جاز في المجنون

المطبق بالإجماع^٦.

١. الشرائع، ج ٣، ص ١٢ ٢. كنز العمال، ج ٥، ص ١٥٥ ٣. الجواهر، ج ٣٢، ص ٥، ٦

٤. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٦١ ٥. الشرائع، ج ٣، ص ١٢

٦. ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٢٩٢

وقد يستدل عليه بصحیحة أبي خالد القمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الأحق الذاهب العقل أيجوز طلاق وليه عليه؟ قال: لم لا يطلق؟ قلت: لا يؤمن الإنكار، قال: ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان.^١ وفي خبره الآخر: ما أراه إلا بمنزلة الإمام.^٢ والحكم مفتى به، قال الإمام الخميني عليه السلام لو بلغ - الصبي فاسد العقل أو طراً عليه الجنون بعد البلوغ طلق عنه وليه مع مراعاة الغبطة والصلاح.^٣

إشتراط العقل

يشترط في الزوج المطلق العقل، فلا يصح طلاق المجنون بلا خلاف والإشكال والحكم يكون من الضروريات الفقهية.

قال المحقق الحلبي عليه السلام: لا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد؛ لعدم القصد.^٤

قال الشهيد الثاني عليه السلام: لا خلاف في عدم صحة طلاق من ذكر - الثلاثة المتلوة - مباشرة ويدل عليه مع الإجماع أنه مشروط بالقصد، ولا قصد لهؤلاء.

ويدل عليه مع ذلك أخبار كثيرة:

منها: رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه قال: لا يجوز.^٥ وسئل زكريا بن آدم عن الإمام الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد، فقال: لا يجوز.^٦

وغيرهما؛^٧ والمراد بالسكران من بلغ بتناول المسكر حداً يرفع القصد.^٨

وقال المحقق الحلبي عليه السلام: ولا يطلق الولي عن السكران؛ لأن زوال عذره غالب فهو

١. الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٩ ٢. المصدر السابق ٣. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٦١

٤. الشرائع، ج ٣، ص ١٢ ٥. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٢٨ - ٣٣٠

٦. المصدر السابق ٧. المصدر السابق ٨. المسالك، ج ٢، ص ٢

كالنائم.^١ ذلك لإستصحاب النكاح وللنبوي السالف بالذكر: الطلاق بيد من أخذ بالساق. ولترقب زوال العذر فهو مثل النائم الذي لا خلاف في عدم جواز طلاق الولي عنه ويجوز طلاق الولي عن المجنون؛^٢ للنصوص الكثيرة منها صحيحة أبي خالد القمط السالفة بالذكر.

والحكم مفتى به، قال السيد الخوئي^٣: يجوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة.^٤

إشتراط الإختيار

يشترط في الزوج المطلق أن يكون مختاراً في ايقاع الطلاق، بأن يبادر فيه باختياره. وبما أن الإختيار في الفقه يكون على خلاف الإكراه، لا على خلاف الإيجاب، ولا على خلاف الإضطراب، يتحدّث هناك عن دور الإكراه السلبي، الذي يستلزم دور الإختيار الإيجابي. والتفصيل بمايلي:

قال الشيخ الصدوق^٥: لا يقع الطلاق باكراه.^٤

قال شيخ الطائفة^٦: إذا أكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به دفع الإكراه عن نفسه لم يقع عندنا.^٥

وقال المحقق الحلّي^٦ بانه يعتبر في المطلق: الإختيار فلا يصحّ طلاق المكره.^٦ وقال الشهيد الثاني^٧ ذلك لأن: التصرفات القولية المحمولة عليها بالإكراه باطلة عندنا، سواء في ذلك الطلاق والنكاح والبيع وسائر المعاملات وغيرها، والأصل فيه وراء الإجماع قوله^٨: لا طلاق في اغلاق.^٧ فسره علماء العرب بالإكراه؛ وقوله^٩: رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه.^٨ والمراد رفع أحكامه.^٩

١. الشرائع، ج ٣، ص ١٢ ٢. البحث بحاجة الى التحقيق.

٣. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٩٢ ٤. المقنع، ص ٢٩

٥. المبسوط، ج ٥، ص ٥١ ٦. الشرائع، ج ٣، ص ١٢ ٧. المستدرک، ج ٣، ص ٩

٨. الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٥ ٩. المسالك، ج ٢، ص ٢

مكانة الإجماع

قد استبان لنا أن اشتراط الإختيار كان مما أجمع عليه الفقهاء كافة.

كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمته بان الحكم يكون كذلك: بلا خلاف اجده فيه عندنا. بل الإجماع بقسميه عليه.^١ وبما أن الإجماع هناك لم يكن تعبدياً لم تكن له مكانة بارزة.

النصوص الخاصة

التحقيق أن أقوى الأدلة وأوثقها هو النصوص الواردة في الباب.

منها: معتبرة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره وعتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق.^٢ دلت على المطلوب دلالة تامة. وبها غنى وكفاية.

ما هو الإكراه؟

قال شيخ الطائفة عليه السلام: إن الإكراه يفترق إلى ثلاث شرائط:

أحدها أن يكون المكره قاهراً غالباً مقتدرأ على المكره.

والثاني: أن يغلب على ظنّ المكره أنه إن امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعد عليه.

الثالث: أن يكون الوعيد بما يستضربه في خاصة نفسه.^٣ وهذا هو الإكراه الراجع للحكم.

وقال المحقق الحلبي عليه السلام: ولا يتحقق الإكراه مع الضرر اليسير.^٤ ذلك لعدم صدق

الإكراه عليه بحسب فهم العرف.

والحكم مفتى به، قال الإمام الخميني عليه السلام: لا يصحّ طلاق المكره الذي قد ألزم على

إيقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه.^٥

١. الجواهر، ج ٣٢، ص ١٠. ٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣١. ٣. المبسوط، ج ٥، ص ٥١.

٤. الشرائع، ج ٣، ص ١٣. ٥. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٦١.

الخلاصة

١. لا يجوز طلاق الولي من قبل الصبي، بالنص والإجماع.
٢. إن إشتراط العقل للزوج المطلق من الضروريات الفقيهية.
٣. يشترط في الزوج المطلق الإختيار بالنص والإجماع.

الاسئلة

١. ما هو النص الذي يدلنا عدم صحة طلاق الولي؟
٢. هل يصح طلاق الولي عن قبل المجنون؟
٣. ما هو الأصل في إشتراط الإختيار هناك؟

٨

إشتراط القصد

يشترط في الزوج المطلق أن يكون قاصداً للتسريح حين ايقاع الطلاق. وعليه لا يصح طلاق الهازل والنائم والساهي، ذلك لعدم تحقق القصد.

قال السيد مرتضى علم الهدى رحمته الله:

ومما انفردت به الإمامية اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية، وأن المتلفظ بذلك إذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه، وباقي الفقهاء - العامة - يخالفون في ذلك.

والحجة لنا بعد إجماع الطائفة أن الفرقة الواقعة حكم شرعي، ولا تثبت الأحكام الشرعية إلا بالأدلة الشرعية. وقد علمنا أنه إذا تلفظ بالطلاق ونواه فإن الفرقة الشرعية تحصل بلا خلاف بين الأمة، وليس كذلك إذا لم ينو، ولادليل من إجماع ولاغيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية.^١

وقال شيخ الطائفة رحمته الله: وجملة ما عندنا في ما يتصل بالطلاق أنه ما لم يكن له - الزوج - نية لم يقع شيء أصلاً.^٢ فاستبان لنا من كلام القدوتين المعاصرين - السيد والشيخ - أن اعتبار القصد هناك ممّا لا خلاف فيه عند الفقهاء الإمامية.^٣

١. الإنتصار، ص ١٢٥ ٢. المبسوط، ج ٥، ص ١٢ ٣. هناك مجال للتحقيق.

القصد شرط الصحة

قال المحقق الحلبي رحمته الله: وهو - القصد - شرط في الصحة، مع اشتراط النطق بالصريح. فلولم ينو الطلاق لم يقع، كالمساهي والنائم والغالط.^١
وقال الشهيد الثاني رحمته الله: القصد معتبر في صحّة التصرفات القولية من الطلاق وغيره إجمالاً.

ويدلّ عليه في الطلاق بخصوصه - النصوص الواردة في الباب - والمراد به - اعتبار القصد - أن يكون قاصداً بلفظ الطلاق مثلاً معناه ولا يكفي القصد الى لفظه من غير قصد معناه.^٢

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمته الله بانه يعتبر القصد: بمعنى كونه قاصداً بلفظ الطلاق معناه في المقام وفي غيره من التصرفات القولية، بلا خلاف اجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه.

مضافاً الى غير واحد من النصوص المعتضدة بعموم: «لا عمل إلا بنية»^٣ «وإنما الاعمال بالنيات»^٤ بناءً على إرادة القصد منها لا خصوص القرية.
- وقد تحققت - استفاضة النصوص في خصوص المقام.^٥

النصوص الخاصة

ومن البين أن الإجماع هناك - كما مرّ بنا مايمثله في البحوث السالفة بالذكر - لم يكن من الإجماع التعبدي الذي يكون من الحجج الشرعية بحسب الذات، وعليه فلا يلعب الإجماع إلا دوراً تأييدياً.

فالدليل الصالح للإستناد هناك لا يكون إلا النصوص الواردة في الباب وهي كثيرة تكون كثرتها بمستوى التواتر.

١. الشرائع، ج ٣، ص ١٣
٢. المسالك، ج ٢، ص ٣
٣. الوسائل، ج ١، ص ٣٣ - ٣٥
٤. المصدر السابق
٥. الجواهر، ج ٣٢، ص ١٧

منها صحيحة هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام: قال: لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق.^١

دلّت على أن الطلاق لا يتحقق إلا عن ارادة وقصد.

ومنها ما رواه زرارة عن اليسع عن الإمام الصادق عليه السلام وعن عبدالواحد بن المختار عن الإمام الباقر عليه السلام أنهما قالوا: لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق.^٢

ومنها خبر اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في حديث: «ولو أنّ رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً»،^٣ دلت على عدم اعتبار الطلاق بدون القصد؛ أضف الى ذلك أن الإيقاع من الانشاء المتقوم بالقصد فلا يتحقق الإيقاع بدون القصد. والحكم مفتى به، قال السيد الإصفهاني عليه السلام: «يشترط في الزوج المطلق القصد».^٤

١. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٥ ٢. المصدر السابق، ص ٢٨٦ ٣. المصدر السابق، ص ٢٨٦

٤. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٦٦

الخلاصة

١. يشترط في الزوج المطلق القصد فلا يتحقق الطلاق بالتلفظ بدون قصد المعنى.
٢. قال السيد والشيخ عليهما السلام بأنه لا خلاف في إعتبار القصد هناك عند فقهاء الإمامية.
٣. إن اشتراط القصد يستفاد من النصوص الكثيرة، مضافاً إلى أن الطلاق من الإنشاءات وهي بحسب الذات تتقوم بالقصد.

الاسئلة

١. هل يكون الإجماع هناك من الأدلة او من المؤيدات؟
٢. هل تكون كثرة النصوص في الباب بالغة حد التواتر؟
٣. ما هو أدل النصوص الذي يدل على إعتبار القصد هناك؟

شروط المطلقة

يعتبر في الزوجة المطلقة عند إيقاع الطلاق، أن تكون واجدة لشروط أربعة: وهي عبارة عن الزوجية الدائمة، والطهارة من الحيض والنفاس، والإستبراء والتعيين. فان صحة الطلاق وثيقة الصلة بهذه الشروط الأربعة. والتفصيل بمايلي:

١. إشتراط الزوجية الدائمة:

يشترط في المطلقة أن تكون زوجيتها دائمة بواسطة عقد النكاح الدائم فالطلاق يتفرع على النكاح فحسب وأما الزوجية بالمتعة ووطء الأمة المحللة والمملوكة، كل ذلك مما لا صلة له بالطلاق.

قال الشهيد^١: ويعتبر في المطلقة الزوجية والدوام^١.
وقال الشهيد الثاني^٢: لما كان اصل حل النكاح أمراً مستفاداً من الشرع متلقى في موضع الإذن، كان زواله أيضاً موقوفاً على حكم الشرع به، فمالا يعلم حكمه بالزوال، والحكم بالحل مستصحب - فيحكم بعدم الحل للإستصحاب^٢ -
وقد ثبت بالنص والإجماع أن طلاق الزوجة الدائمة موجب لرفع نكاحها، فالحاق غيرها بها من الأمة والأجنبية - والمتمتع بها - غير صحيح.

٢. هناك مجال للتحقيق.

١. اللمعة الدمشقية، ج ٦، ص ٢٤

فاذا أوقعه - الطلاق - على الموطونة بالملك لم يفد حكماً وبقيت محللة بأصل الملك. وكذا لو أوقعه على أجنبية سواء علّقه - الطلاق - بتزويجها - في المستقبل - أو لا. - وكذلك في الأمة المحللة - لأنّ التحليل نوع اباحة، فمتى شاء الزوج تركها بغير طلاق، ولا حاجة فيه.

والمتمتع بها تبين بانقضاء المدّة وباسقاطه لها.

وقد روى محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الإمام الرضا عليه السلام قال قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم.^١

والإعتماد على الاتفاق.^٢

وقال المحقق صاحب الجواهر عليه السلام بأن الحكم يكون كذلك: بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه.^٣

النصوص الخاصة

قد وردت النصوص بمستوى الإستفاضة بالنسبة الى ترتب الطلاق على النكاح فحسب؛ منها: صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق، فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح.^٤ دلّت على أن الطلاق وثيق الصلة بالنكاح وتمّ المطلوب.

ويمكن أن يقال اشكالا على الدلالة، بأن تلك الرواية انما تبين الترتيب القائم بين النكاح والطلاق فيستفاد منها أن الطلاق الذي يقع قبل النكاح لم يكن من الطلاق المشروع فلا بد ان يكون متأخراً عن النكاح وعليه كان مدلول الرواية هو عدم صحة طلاق الأجنبية فحسب ولا صلة لها بمتاركة الامة والمستمع بها. فالدليل أخص من المدعى والتحقيق أن يقال: ردّاً على الإشكال، أن الذي يستفاد من الرواية المتلوة هو أمران:

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٩ ٢. المسالك، ج ٩، ص ٣٤ ٣. الجواهر، ج ٣٢، ص ٢٨

٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٦

١. الدلالة على عدم صحة طلاق الأجنبية وهو جزء المطلوب.
٢. اثبات العلاقة بين الطلاق والنكاح، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾^١ فان العلاقة بين النكاح والطلاق ثابتة بالكتاب والسنة ولم تبث بين الطلاق وبين غير النكاح، فيتم المطلوب.
- ومن النصوص ما يدل على عدم العلاقة بين الطلاق والتمتع؛ منها: رواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام في التمتع - قال - ليست من الأربع؛ لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة.^٢
- ومنها: رواية الحسن الصيقل عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث قال: التمتع ليس فيها طلاق.^٣
- فثبت بالنص انه لا علاقة للطلاق بالتمتع. والحكم مفتى به، قال السيد الإصفهاني رحمته الله يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة.^٤

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٩٥

١ الاحزاب، ٤٩

٤. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٦٧

٣. المصدر السابق، ج ١٥، ص ٣٦٩

الخلاصة

١. يشترط في الزوجة المطلقة شروط أربعة وهي: الزوجية الدائمة، والطهارة عن الحيض والنفاس، والإستبراء والتعيين.
٢. يختص الطلاق بالنكاح ولاصلة له بالمتعة ووطء الأمة، بلا خلاف.
٣. إنّ النصوص التي تدلّ على اعتبار الزوجية الدائمة في المطلقة، يكون بمستوى الإستفاضة.

الأسئلة

١. هل يثبت إعتبار الزوجية الدائمة في المطلقة من الآية الكريمة؟
٢. ما هو النص الصحيح الذي يدلّ على إعتبار الدوام في الزوجية هناك؟
٣. ما هو الدليل على عدم العلاقة للطلاق بالمتعة؟

اشتراط الطهارة عن الدمين

يعتبر في الزوجة المطلقة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، فلا يصح طلاق الحائض والنفساء بلا خلاف. وتفصيل البحث بمايلي:

قال شيخ الطائفة رحمته الله: والمحذور طلاق الحائض بعد الدخول... بلا خلاف.^١ وقال المحقق الحلبي رحمته الله بأنه يعتبر في المطلقة: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها، الحائض - غير الحامل - الحاضر زوجها، لا الغائب عنها مدة يعلم إنتقالها من القرء الذي وطأها فيه الى - قرء - آخر. فلو طلقها وهما في بلد واحد، او غائباً دون المدّة المعتبرة وكانت حائضاً او نفساء كان الطلاق باطلاً، علم بذلك أو لم يعلم.^٢ قال الشهيد الثاني رحمته الله: إتفق علماء الاصحاب وغيرهم على تحريم طلاق الحائض وفي معناها النفساء.

وإتفق أصحابنا على بطلان الطلاق على تقدير وقوعه.^٣ وقال المحقق صاحب الجواهر رحمته الله بان الحكم يكون كذلك: بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه.^٤ وبالتالي فاشتراط الطهارة متسالم عليه عند الفقهاء.

١. المبسوط، ج ٥، ص ٣
٢. الشرائع، ج ٣، ص ١٤
٣. المسالك، ج ٢، ص ٥

٤. الجواهر، ج ٣٢، ص ٢٩

النصوص الخاصة

إن النصوص الواردة تجاه الإشتراط هناك متكاثرة تكاد أن تبلغ حد التواتر. منها: صحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: الطلاق على غير السنة باطل.^١ دلت على المطلوب دلالة كاملة. ومنها: ما روى ألو الفضائل، زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل الأرزق ومعمّرين يحيى كلهم عن الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام أنهما قالاً: إذا أطلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق.^٢ دلت إشتراط الطهارة في الزوجة المطلقة.

ومنها: ما رواه علي ابن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾.^٣ والعدة الطهر من الحيض وأحصوا العدة.^٤ إن الآية المتلوة مع التفسير المتلو في الرواية تدلنا على اشتراط الطهارة في المطلقة. والحكم مفتى به، قال السيد الإصفهاني عليه السلام: يشترط في المطلقة أن تكون طاهراً من الحيض والنفاس.^٥

إشتراط الإستبراء

يشترط في الزوجة المطلقة الإستبراء وهو عبارة عن الحيض بعد طهر الواقعة فلا يصح طلاق الزوجة في الطهر الذي تحققت فيها الواقعة.

قال شيخ الكل الصدوق عليه السلام: أن الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع.^٦ وقال شيخ الشيعة الإمامية الشيخ المفيد عليه السلام: إذا دخل الرجل بالمرأة وكانت ممن ترى الدم بالحيض، وكانا مجتمعين في بلد واحد، ثم أراد طلاقها، لم يجز له

٢. المصدر السابق

١. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١

٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨١ ٥. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٦٧

٣. الطلاق، ١

٦. المقنع، ص ٢٩

ذلك حتى يستبرأها بحيضة، فإذا طهرت من دمها طلقها بلفظ الطلاق.^١
 وقال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمته بأنه يحرم طلاق الزوجة: في طهر قربها فيه،
 قبل أن يظهر بها حمل، بلا خلاف.^٢
 قال المحقق الحلبي رحمته بأنه يعتبر في الزوجة المطلقة: أن تكون مستبرئة؛ فلو طلقها
 في طهر واقعها فيه لم يقع الطلاق.^٣
 وقال المحقق صاحب الجواهر رحمته بأن الحكم يكون كذلك: بلا خلاف أجده فيه،
 بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى القطع به من النصوص، إن لم تكن متواترة.^٤ وإلى
 عدم كونه طلاقاً للعدّة المأمور به في الكتاب العزيز.^٥ الذي استفاضت النصوص في
 كون المراد به الطلاق في مستقبل العدّة.^٦

النصوص الخاصة

التحقيق، أن الإجماع هناك لم يكن من الإجماع التعبدى الذي يكون من الأدلة
 المعبرة، بحسب الذات، فلا يكون صالحاً للاستناد.
 والذي يصلح أن يكون مستنداً للحكم هناك هو النصوص الواردة في الباب وهي
 متكاثرة تكاد أن تبلغ حد التواتر.

منها: صحيحة زرارة وجمع من المشايخ المتقدمة من الإمامين رحمتهما أنهما قالا: إذا
 طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه، فليس طلاقه إياها بطلاق.^٧ دلّت
 على أن الطلاق في طهر المواقعة - بعد ما مس الرجل المرأة - ليس بطلاق.
 ومنها: صحيحة زرارة عن الإمام الباقر رحمته في حديث، قال: أمّا طلاق السنّة فإذا أراد
 الرجل أن يطلق امرأته فليتنظر بها حتى تطمئ وتطهر، فإذا خرجت من طمئتها طلقها
 تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين.^٨ دلّت على إشتراط الإشتراء دلالة تامّة.

١. المقنعة، ص ٥٢٥ ٢. المبسوط، ج ٥، ص ٣ ٣. الشرائع، ج ٣، ص ١٠
 ٤. هناك مجال للتحقيق. ٥. الطلاق، ١
 ٦. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٧٩، باب ٩، ١٠
 ٧. المصدر السابق، ص ٢٨٠
 ٨. المصدر السابق

الخلاصة

١. يشترط في المطلقة الطهارة من الدمين بلا خلاف.
٢. يشترط في المطلقة الإستبراء وهو الحيض بعد طهر الواقعة، والحكم متسالم عليه عند الأصحاب.
٣. قد ثبت إشتراط الطهارة وإشتراط الإستبراء بالنصوص الخاصة الكثيرة.

الأسئلة

١. هل يثبت اشتراط الطهارة هناك من الآية الكريمة؟
٢. ما هو النص الصحيح الذي يدلنا على اعتبار الإستبراء في المطلقة؟
٣. هل تكون كثرة النصوص هناك بمستوى التواتر؟

المستثنيات المنصوصة

توجد هناك خمس موارد لا يشترط فيها الطهارة من الحيض والنفاس والإستبراء بالحيضة وهي - الموارد - تكون كمستثنيات عن عموم الإشتراط بالنص والإجماع. قال شيخ الكل الشيخ الصدوق^١:

إعلم أن خمساً يطلقن على كل حال: (١) الحامل المبين حملها، (٢) والغائب عنها زوجها، (٣) والتي لم يدخل بها، (٤) والتي قد يئست من الحيض، (٥) أولم تحض.^١ وهاهي الموارد الإستثنائية.

وقال شيخ الشيعة الإمامية الشيخ المفيد^٢: ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الإستبراء.

ومن أراد أن يطلق زوجته لم يدخل بعد طلقها... ولم ينتظر بها طهراً. وكذلك من طلق صبياً لم تبلغ المحيض. ومن طلق آيسة من المحيض فذلك حكمها أيضاً لأنه لا عدة عليها له. والحامل المستبين حملها تطلق بواحدة في أي وقت شاء.^٢ ويتحدث الشيخان من منطلق النصوص وتم المطلوب.

٢. المقنعة، ص ٥٢٦، ٥٢٧

١. المقنعة، ص ٢٩

التوضيح حول موارد الإستثناء

من الجدير بالذكر أن الموارد المستثنيات بحسب التفكيك يكون بعضها مستثنى من عموم إشتراط الطهارة وبعضها يكون مستثنى عن عموم إشتراط الإستبراء.

كما قال العلامة الحلبي رحمته بأنه يشترط في المطلقة الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل - غير الحامل - الحاضر زوجها.

فلو طلق الحائض والنفاس قبل الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر صح.

وقال بأنه يعتبر: الإستبراء إلا أن تكون يائسة اولم تبلغ المحيض، او حاملاً، او مسترابة وقد مضى لها ثلاثة أشهر لم تردماً معتزلاً لها.^١

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمته بأن الحكم في جميع تلك الموارد يكون كذلك: بلا خلاف أجده فيه.^٢ فالحكم متسالم عليه عند الفقهاء.^٣

ما هو حد الغيبة للزوج

إن المقصود من الغيبة هناك هو افتراق الزوج عن الزوجة الى حد لم تكن المجامعة ميسورة كان لا يكون مع زوجها في بلد واحد.

واما مدة الغيبة فهي تكون بمقدار يوجب العلم بالإستبراء. وهذا هو المشهور بين الفقهاء ويكون مقتضى الجمع بين النصوص الواردة في الباب.

قال الشهيد الثاني رحمته: وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة للطلاق على أقوال اجودها مضى مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى - طهر آخر - غيره.^٤

ما هي المسترابة؟

إن المسترابة هي امرأة لم تبلغ حد اليأس، ولكن لا تحيض لعارض.

فإذا أراد زوجها أن يطلقها، يجب عليه أن يفترق عنها مدة ثلاثة أشهر ثم بادر

١. ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٣٥ متن القواعد، ٣٠٤

٢. الجواهر، ج ٣، ص ٣٠ - ٤١

٣. البحث جدير بالتحقيق. ٤. اللعة الدمشقية، ج ٦، ص ٢٦

بطلاقها صحَّ الطلاق.

كما قال المحقق الحلبي^١: والمستترابة - من المستثنيات عن عموم الإستبراء - بشرط أن يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تردماً معتزلاً لها.

ولو طلق المستترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين الواقعة لم يقع الطلاق.^١
وقال المحقق صاحب الجواهر^٢ بان الحكم يكون كذلك: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.^٢

النصوص الخاصة

إن المستثنيات المتلوة كلها منصوصة، فمن حسن الحظ انه وردت النصوص المعتربة المتكاثرة في هذا الحقل.

منها: ما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم ووزارة وغيرهما عن أبي جعفر وابي عبدالله^٣ قالاً: خمس يطلقهنَّ ازواجهنَّ متى شأوا: الحامل المستتين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها.^٣ صرحت على موارد الإستثناء.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر الجعفي عن الإمام الباقر^٤ قال:
خمس يطلقنَّ على كل حال: الحامل المتتين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض.^٤
والدلالة صريحة.

أما حكم المستترابة فهو يستفاد من صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري قال:
سألت الإمام الرضا^٥ عن المستترابة من الحيض كيف تطلق؟ قال: بالشهور.^٥

١. الشرائع، ج ٣، ص ١٠
٢. الجواهر، ج ٣٢، ص ٤٤
٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠٥، ٣٠٦
٤. المصدر السابق
٥. المصدر السابق، ص ٤١٤

ويدلّ على الحكم المتلو مرسل العطار المنجبر بالعمل عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لاتحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها.^١ والدلالة تامة والحكم مفتى به عند فقهاء العصر كلهم.^٢

١. المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٣٥
٢. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٦٣، ٤٦٤

الخلاصة

١. قال الشيخ الصدوق رحمته الله بأن خمساً يطلَقن بدون اشتراط الطهارة والإستبراء وهي: الحامل المستبين حملها، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها، والتي يثست والتي لم تحض.
٢. ان الموارد الخمسة المتلوة تكون مستثنيات عن عموم الإشتراط بالنص والإجماع.
٣. يشترط في طلاق المسترابة - وهي التي لاتحيض لعارض - المفارقة مدّة ثلاثة أشهر قبل الطلاق.

الاسئلة

١. ما هو مورد الإستثناء عن عموم اشتراط الطهارة؟
٢. ما هو مورد الإستثناء عن عموم اشتراط الإستبراء؟
٣. ما هو الدليل على إعتبار المفارقة قبل الطلاق في المسترابة؟

١٢

اشتراط التعيين

يشترط في الزوجة المطلقة عند إيقاع الطلاق تعيينها، فلا يصح طلاق إحدى الزوجات بالمجاملة. وتفصيل البحث بمايلي:

قال شيخ الشيعة الشيخ المفيد^١ بأن الزوج يطلق الزوجة بلفظ الطلاق ويعينها. وقال السيد مرتضى علم الهدى^٢: ومما انفردت به الإمامية قولهم ان الطلاق لا يقع إلا بالتعيين والتمييز، فاذا قال الرجل لأربع نسوة: إحديكن طالق، فكلامه لغو، لاحكم له في الشريعة والحجة لنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر. وايضاً: الطلاق حكم شرعي وقد ثبت وقوعه ولزومه مع التعيين، ولا دليل على وقوعه مع الجهالة، فيجب نفي وقوعه.

وايضاً: فلا خلاف في أن المشروع في الطلاق تسمية المطلقة والإشارة إليها بعينها ورفع الجهالة عنها، واذا لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع، وقد بينا أن الفساد تابع لمخالف المشروع.^٣

وقال المحقق الحلبي^٤ بانه يعتبر: تعيين المطلقة.

وهو أن يقول: فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الإحتمال.^٥

١. المقنعة، ص ٥٢٥

٢. الإنتصار، ص ١٢٧

٣. الشرائع، ج ٣، ص ١٠

قال الشهيد رحمته بانه يعتبر في المطلقة: التعيين على الأقوى.
وقال الشهيد الثاني رحمته بان الحكم يكون كذلك: لاصالة بقاء النكاح، فلا يزول إلا بسبب محقق لسببية، وهو الطلاق مع التعيين.
ولأن الطلاق أمر معيّن فلا بد له من محلّ معيّن، وحيث لا محلّ فلا طلاق. ولأنّ الأحكام من قبيل الأعراض فلا بد لها من محلّ تقوم به.^١
ولأنّ توابع الطلاق من العدة وغيرها لا بد لها من محلّ معيّن.^٢
وقال المحقق صاحب الجواهر رحمته بان التعيين هناك يستفاد من النصوص؛ مضافاً الى استصحاب بقاء النكاح المتوقع زواله على السبب الشرعي المحتمل مدخلية ذكر ما يقتضي التعيين.

ولا اقل من الشك في تناول العمومات التي لم تسق لبيان مشروعية مسمّى الطلاق.^٣ ومن النصوص هناك صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر رحمته أنه قال في حديث: إنّما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: انت طالق او أعتدى، يريد بذلك الطلاق.^٤ يقال أنه يستفاد من تلك الرواية اشتراط التعيين، والتحقيق: أن الدلالة على المطلوب لم تكن واضحة.

ومنها: مكتابة محمد بن احمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر رحمته: إني تزوجت أربع نسوة ولم اسأل أسمائهنّ، ثم إني أردت طلاق احدهنّ وتزويج امرأة أخرى، فكتب رحمته أنظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ، فتقول: إشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا هي طالق، ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة.^٥ دلت على اشتراط التعيين في المطلقة فالدلالة على المطلوب تامة، ولا مجال للإشكال على الدلالة.

٢. اللعة الدمشقية، ج ٣، ص ٢٨

١. البحث بحاجة الى التحقيق.

٣. الجواهر، ج ٣٢، ص ٤٥ ٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩٥

٥. المصدر السابق، ج ١٤، ص ٤٠٠، ٤٠١

وأما السند فهو لم يكن معتبراً بحسب القواعد الرجالية، لأنه لا يتضمن بعض الرجال الذي يكون من المجاهيل، فلا يتم الاعتبار، وبالتالي لم تكن تلك المكاتبة سالحة للإستناد كمدرک معتبر للحكم.

والتحقيق: أن اعتبار التعيين وثيق الصلة باعتبار الأشهاد، ذلك لأنّ الشهود كما مرّ بنا، عبارة عن الحضور - كما ترى الشمس - فلا يتحقق الشهادة بدون التعيين لعدم تشخيص المشهود عليه أن ذلك. وفي ضوء إعتبار الاشهاد يثبت اعتبار التعيين. أضف الى ذلك أن المتفاهم عند العرف بحسب الإنصراف هو الطلاق مع التعيين. ولأقل من الشك في تحقق المصداق بدونه ولا يمكن التمسك بالدليل العام في الشبهة المصداقية. والحكم مفتى به، قال السيد الخوئي رحمته الله: يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات.^١

الخلاصة

١. يشترط التعيين في المطلقة، فلا يصح طلاق احدى الزوجات بالمعاملة.
٢. قال السيد علم الهدى عليه السلام بان الطلاق لا يقع إلا بالتعيين، والحجة لنا الإجماع.
٣. إن اعتبار الاشهاد بالكتاب والسنة والإجماع يستلزم اعتبار التعيين لعدم تحقق الشهادة بدون التعيين.

الأسئلة

١. هل يثبت اعتبار التعيين هناك من النصوص؟
٢. ما هو مقتضى الأصل في الطلاق بدون التعيين؟
٣. هل يمكن التمسك بالعام عند الشك في صحة الطلاق هناك؟

اقسام الطلاق

إنَّ للطلاق بحسب الإعتبارات أقسام شتى، أهمها عبارة عن تقسيمه بطلاق السنة وطلاق البدعة وبتقسيم آخر يكون طلاق السنة قسيما لطلاق العدة.

قال الشيخ الصدوق رحمته الله: الطلاق على وجوه كثيرة:

منها: طلاق السنة وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته انتظرها حتى تحيض وتطهر فيطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ثم يدعها حتى تستوفي قرؤها، وهي: ثلاثة اطهار او ثلاثة اشهر إن كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض. فاذا رأت أول قطرة من دم ثالث فقد بان من وحلت للزواج، والأمر اليها إن شاءت زوجت نفسها منه - الزوج - وإن شاءت لا.

وعلى الزوج نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى ينقضي العدة. ومنها: طلاق العدة: وهوانه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى - وهكذا الى ان طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فاذا فعل ذلك فقد بان من، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^١ وهذا هو التقسيم الذي ذكره شيخ الشيعة الإمامية الشيخ

المفيد^١ فقال: وإذا دخل الرجل بالمرأة وكانت مما ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين في بلد واحد، ثم أراد طلاقها، لم يجزله ذلك حتى يتبرأها بحيضة، فإذا طهرت من دمها طلقها بلفظ الطلاق مرة واحدة....

ومتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشيء من مصاديق الرجوع فقد ملكت نفسها إن شاءت أن ترجع إليه رجعت لعقد جديد ومهر جديد وإن لم تشأ الرجوع إليه لم يكن له عليها سبيل.
وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة.

فان طلقها على ما وصفناه... راجعها قبل أن تخرج من عدتها ثم طلقها... ثم راجعها... ثم طلقها ثالثة....

فقد بانت منه بالثلاث، وعليها ان تستقبل العدة بعد التطليقة الثالثة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا الطلاق يسمى طلاق العدة^١.

تقسيم آخر

قال شيخ الطائفة^٢: الطلاق على أربعة أضرب: واجب ومحذور ومندوب ومكروه. فالواجب هو طلاق المولى الذي يبادر بالإيلاء بعد التربص، لأن عليه أن يفيء - يعطي الفئء - أو يطلق ايهما فعل فهو واجب.

وإن امتنع منها حبسه الإمام وعند بعضهم طلق منه. والمحذور طلاق الحائض بعد الدخول أو في طهر قريبا فيه، قبل أن يظهر بها حمل بلا خلاف.

وأما المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منهما قيم بحق صاحبه. روى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رايحة الجنة.^٢

١. المقنعة، ص ٥٢٥، ٥٢٦ ٢. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٠

وأما المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق، وتعذر الإنفاق، وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه فالمستحب الفرقة.

فهذه أقسام الطلاق.^١

من البين أنّ هذا التقسيم إنما يكون بالنظر إلى عروض الأحكام التكليفية. ولا صلة له بالتقسيم بحسب الذات.^٢

الخلاصة

١. إنّ أهمّ التقسيمات للطلاق هو تقسيمه الى الطلاق السني والطلاق البدعي وهما يتتهيان الى طلاق مشروع وغير مشروع.
٢. وقد يقع الطلاق السني - في تقسيم آخر - قسيماً للطلاق العدي الذي عبارة عن الطلاق ثلاثاً مع شروطه الخاصة.
٣. قال شيخ الطائفة؛ بان الطلاق على أربعة اضرب: واجب ومحظور ومندوب ومكروه.

الأسئلة

١. ما هو الطلاق العدي بالتفصيل؟
٢. ما هو طلاق الواجب والمحظور؟
٣. ما هو طلاق المكروه والمندوب؟

١٤

التقسيم الكامل

قال المحقق الحلبي رحمه الله في الحديث عن أقسام الطلاق: ولفظه يقع على البدعة والسنة.

طلاق البدعة

فالبدعة: طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء... أو في طهر قربها فيه... وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها. والكل عندنا باطل - كتاباً وسنة واجماعاً - لا يقع معه طلاق.

طلاق السنة

والسنة تنقسم اقساماً ثلاثة: بائن، ورجعي، وطلاق العدة.

الطلاق البائن

ما لا يصح للزوج معه الرجعة، وهو ستة: طلاق التي لم يدخل بها... واليايسة... ومن لم تبلغ المحيض... والمختلعة... والمبارات ما لم ترجعا في البذل... والمطلقة ثلاثاً بينها رجعة.^١

١. البحث بحاجة الى التحقيق.

الطلاق الرجعي

هو الذي للمطلق مراجعتها فيه، سواء راجع او لم يرجع.

الطلاق في العدة

فهو أن يطلق على الشرائط، ثم راجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها، ثم يطلقها في طهر غير طهر المواقعة، ثم يراجعها ويواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، فانها تحرم حتى تنكح زوجاً غيره.

فان نكحت ثم حلت - النكاح، يتحقق التحليل بواسطة المحلل الذي هو زوج غيره - ثم تزوجها فاعتمده أولاً حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره. فان نكحت - مرة ثانية من زوج محلل - ثم حلت - النكاح - فنكحها، ثم فعل كالأول حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً.

ولا يقع الطلاق للعدّة مالم يطأها بعد المراجعة، ولو طلقها قبل المواقعة صح - بنحو طلاق السنة - ولم يكن - الطلاق - للعدة - حتى يحرم في التاسعة موبداً - وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثاً - عدّة وعدّة - حرمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت مدخولاً بها اولم تكن، راجعها او تركها.^١

صفوة الكلام حول التقسيم

قد تحصلنا أن للطلاق قسمين رئيسين، هما طلاق السنة وطلاق البدعة والأول يسمى بالطلاق السني، باعتبار النسبة الى السنة النبوية.

والثاني يسمى بالطلاق البدعي باعتبار النسبة الى البدعة في الدين.

ثم الطلاق السني ينقسم الى قسمين فرعيين هما الطلاق السني بالمعنى الأعم والطلاق السني بالمعنى الأخص.

اما الاول فهو عبارة عن الطلاق الشرعي الشامل للواجب والمندوب والمكروه. ويكون قسيماً للطلاق البدعي الممنوع شرعاً.

وأما الثاني: فهو عبارة عن الطلاق الشرعي الذي يتحقق مع توفر الشروط ويتجدد التزويج بين الطرفين بعد انقضاء العدة. ويكون قسيماً للطلاق العددي الذي يتحقق المراجعة هناك مع الموافقة قبل إتمام العدة - ويستمر الطلاق والرجوع بهذا المنهج الى أن ينتهي الأمر الى تطلقه ثالثة.

فإن ذلك يتحقق المبائنة، فلا يفسح المجال للرجوع حتى تنكح زوجاً غيره كل ذلك التقسيم كان بحسب صياغة الطلاق الشرعية.

الخلاصة

١. إنَّ الطلاق البدعي بالتقسيم الكامل عبارة عن الطلاق حال الحيض والنفاس وفي طهر الموافعة، وطلاق الثلاث بدون الرجعة بينها.
٢. إن الطلاق السني بالتقسيم التام - ينقسم الى البائن والرجعي والعدي.
٣. والبائن مالا مجال فيه للرجوع، وله موارد ستة، والرجعي ما يكون فيه مجال لرجوع الزوج الى الزوجة.

الأسئلة

١. ما هو الدليل على عدم شرعية الطلاق البدعي بشتى أقسامه؟
٢. ما هي موارد طلاق البائن الستة؟
٣. ما هو الحكم في الطلاق العدي؟

التقسيم في النصوص

قد ورد تقسيم الطلاق بالسني والبدعي في النصوص الكثيرة الواردة في الباب، كما قال المحقق صاحب الجواهر^١: استفاضت النصوص في تقسيم الطلاق الى طلاق العدة وطلاق السنة.^١

من النصوص: صحيحة زرارة عن الإمام الباقر^٢ أنه قال: كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء.

قال زرارة: قلت لأبي جعفر^٣: فسّر لي طلاق السنة وطلاق العدة؛ فقال: أما طلاق السنة، فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر، فإذا خرجت من طمئها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتتقضي عدتها بثلاث حيض وقد بان منهن.

ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تزوجه. وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها.

وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها.

وأما طلاق العدة التي قال الله عز وجل: ﴿...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾^٢.

١. الجواهر، ج ٣٢، ص ١١٨ ٢. الطلاق، ١

فإذا اراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، يشهد على ذلك ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك.

فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قيل له: وإن كانت ممن لا تحيض؟ فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة.^١

قد فسرت هذه الصحيحة طلاق السنة وطلاق الرجعة تفسيراً تاماً، وها هي أكمل النصوص وأتمها في هذا الحقل، وبها غنى وكفاية. فلا حاجة الى تعرض روايات أخرى.

الطلاق البائن والرجعي

قد مرّ بنا تقسيم الطلاق بالبائن والرجعي في بيان المحقق الحلبي رحمته الله للأقسام. وصفوة الكلام فيهما أن الطلاق الذي يوجب المباشنة بين الزوجين ولم يكن هناك مجال لمراجعة الزوج على الزوجة اثناء العدة، يسمّى بالطلاق البائن. ومرّ بنا في البيان المتلو أن اقسامه ستة:

ويكون كل الأقسام منصوطة، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمته الله بأن اقسام البائن ستة: بلا خلاف نصاً وفتوى.^٢ وتفصيل الأقسام في النصوص بمايلي:

الاول: الطلاق بدون المواقعة فهو يوجب المباشنة من حين إيقاع الطلاق ذلك

١. الوسائل، ج ١٥، صدر الحديث في، ص ٣٤٤ وذيله في، ص ٣٤٨

٢. الجواهر، ج ٣٢، ص ١١٩

للنصوص الواردة في الباب.

منها صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة.^١
 الثاني: طلاق اليائسة، لا خلاف في انه لا عدّة لها وتدلنا على ذلك نصوص كثيرة؛ منها: معتبرة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلّقها زوجها، قال: قد بانّت منه ولا عدّة عليها.^٢ إن الرواة في هذه الرواية كلّهم من الموثّقين إلّا أن محمد بن حكيم الخثعمي لم يرد له توثيق خاص، ولكنه ممدوح، ويكون مروى عنه لصفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الإجماع ولا يروي إلّا عن ثقة وبذلك ومساعدة النصوص الأخرى وعمل الأصحاب يتمّ الإعتبار للسند.

والثالث: طلاق الصغيرة، لا خلاف في انه لا عدّة للمطلقة الصغيرة وتدلنا على ذلك نصوص كثيرة، منها: صحيحة حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها - الصغيرة - قال: ليس عليها عدّة.^٣
 ومنها: مرسله جميل بن دراج الذي هو من أصحاب الإجماع ولا يروي إلّا عن ثقة،^٤ روى عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يعدّ مثلها قال: ليس عليها عدّة.^٥

الرابع: طلاق الخلع، وهو عبارة عن الطلاق الذي تريده الزوجة نتيجة للكرهية الخاصة من جانب الزوجة.

الخامس: طلاق المبارات، وهي عبارة عن الطلاق الذي ينبثق عن كراهة الطرفين. ونوضحهما في البحث الآتي.

١. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٤ ٢. المصدر السابق، ص ٤٠٩ ٣. المصدر السابق، ص ٤٠٥

٤. البحث بحاجة الى التحقيق في الدراية. ٥. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٥

الخلاصة

١. قد استفاضت النصوص في تقسيم الطلاق الى طلاق العدة وطلاق السنة.
٢. قد وردت أقسام البائن الستة في النصوص فالأقسام منصوصة.
٣. إن الطلاق العدي قد ورد في الكتاب، مضافاً الى وروده في السنة.

الأسئلة

١. ما هي الآية الكريمة التي تدل على شرعية الطلاق العدي وصياغته الخاصة؟
٢. ما هو النص الذي يدلنا على تقسيم البائن الى ستة اقسام؟
٣. ما هو أكمل النصوص وأتمها في مجال التقسيم؟

الخلع والمباراة

إن الطلاقين المتلوين من أبرز أقسام الطلاق البائن، ولهما خصائص وميزات تستبين لنا بالتفصيل التالي:

ما هو الخلع والمباراة؟

إنّ الخلع بحسب اللغة خلاف اللبس بمعنى النزاع^١ والمباراة بحسب اللغة: «المعارضة والمسايقة»^٢.

وأما بحسب الإصطلاح الشرعي، فإن الخلع والمباراة نوعان من الطلاق وتفصيلهما بما يلي:

قال المحقق صاحب الجواهر^٣: الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها الذي «بمعنى النزاع لغة. وشرعاً إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة وكراهة منها له خاصة. وقال بأنّ المباراة: لغة المفارقة يقال: بارأ الرجل شريكه إذا فارقه. وشرعاً إزالة قيد النكاح بفدية منها مع كراهة من الجنين. وكيف كان فشرعية الخلع - كذا المباراة - ثابتة كتاباً وسنة واجماعاً من المسلم».

٢. المنجد، ص ٣٦

١. المصباح المنير، ج ١، ص ٢٤٣

قال الله تعالى: ﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾^١

وأما السنّة من طريق الخاصة فمتواترة.^٢ بل لعلها من طرق العامة ايضاً كذلك.^٣

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: الخلع والمباراة تظليقة

بائن وهو خاطب من الخطّاب.^٤

منها: صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: المبارة يؤخذ منها دون الصداق

والمختلعة يؤخذ منها ماشئت او ماتراضيا عليه من صداق أو أكثر.^٥

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل بيّن

نوعية الخلع والمباراة، قال: ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة إلا أن

يبدول للمرأة فيردّ عليها ما أخذ منها^٦: دلت هذه النصوص على شرعية الخلع والمباراة وعلى

نشوئهما من الكراهة، وعلى مقدار البذل، وعلى تبدل البائن رجعيًا عند استرداد البذل.

صيغة الطلاقين

اما صيغة الخلع فهي: خلعتك على كذا - المبدول فدية - فأنت طالق؛ وصيغة المباراة

هي: بارأتك بكذا فأنت طالق.

قال المحقق الحلبي: «أما الصيغة، فإن يقول: خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا».

وهل يقع بمجرد؟ المروي نعم.^٧

وأما المباراة، فهو ان يقول: بارأتك على كذا فأنت طالق..

ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق، فلو اقتصر المبارىء على لفظ المباراة لم يقع به فرقة.

وقال: والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين

صاحبه، ويترتب الخلع على كراهية الزوجة. ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل إليها

١. البقرة، ٢٢٩ ٢. الوسائل، ج ١٥، كتاب الخلع والمباراة

٣. الجواهر، ج ٣٣، ص ٢، ٣ ٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٩٥ ٥. المصدر السابق، ص ٤٩٤

٦. المصدر السابق، ص ٤٩٩ ٧. المصدر السابق، ص ٤٩١

منه، ولا تحل له الزيادة، وفي الخلع جائز، كل ذلك على اساس النصوص المتلوة ..
وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا.
وفي الخلع على الخلاف - والأحوط الاتباع بلفظ الطلاق - .
وقال: وتقع الطلقة مع العوض - في الخلع والمباراة - بائنة، ليس للزوج معها رجوع، إلا ان ترجع الزوجة في الفدية، فيرجع لها مادامت في العدة، وللمرأة الرجوع في الفدية مالم تنقض عدتها.^١

الشروط في الخلع والمباراة

يشترط في الطلاقين المتلويين جميع الشروط المقررة في الطلاق والمطلق والمطلقة.
كما قال الشهيد^٢: «ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق».^٢
ويثبت الإشتراط بالأدلة العامة والخاصة؛ أما الاولى فلأن الخلع والمباراة من مصاديق الطلاق فتشملهما أدلة الطلاق العامة، واما الثانية فلورود نصوص تبين الإشتراط لهما خاصة.^٣

١. الشرائع، ج ٣، ص ٤٩ - ٥٨ .٢. اللمعة الدمشقية، ج ٦، ص ١١٣

٣. هناك مجال للتحقيق.

الخلاصة

١. الخلع عبارة عن إزالة قيد النكاح بفدية منها مع كراهتها خاصة والمباراة كذلك مع كراهة من الجانبين.
٢. صيغة الخلع: خلعتك على كذا فانت طالق، وصيغة المباراة: بارأتك على كذا فانت طالق.
٣. إنَّ شرعية الخلع والمباراة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

الأسئلة

١. ما هي الآية الكريمة التي تدلنا على شرعية الخلع والمباراة؟
٢. ما هو الحكم اذا رجعت المطلقة في الفدية؟
٣. ما هو معنى الخلع والمباراة بحسب اللغة؟

الطلاق ثلاثاً

قد مرّ بنا في كلام المحقق الحلبي رحمته الله عند بيان أقسام البائن أن الطلاق الرجعي وكذا الطلاق العدّي إذا تكرر ثلاث مرّات يصبح بائناً؛ فلا يبقى مجال لرجوع الزوج الى الزوجة.

قاعدة كلية

وهي: «كل إمراة استكملت الطلاق ثلاثاً حرّمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق»^١.
فقال الشهيد الثاني رحمته الله: هذا هو المعروف في المذهب، ودلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾/يعنى الثالثة^٢/ وهو شامل باطلاقه لطلاق العدة وغيره وفي بعض الأخبار أن طلاق السنة بالمعنى الأخص - في مقابل الطلاق العدّي - لا يحرم في الثالثة، وهو شاذ والمراد بقوله راجعها او تركها^٣ اي تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها^٤.

وقال المحقق صاحب الجواهر رحمته الله: لا اشكال ولا خلاف معتد به في أن الحكم يكون كذلك، ويثبت ذلك: بالمستفيض من النصوص^٥ او المتواتر الموافق لإطلاق

١. الشرائع، ج ٣، ص ٢٤ ٢. البقرة، ٢٣٠ ٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٤

٤. المسالك، ج ٢، ص ١٦ ٥. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٧

الكتاب^١ ولإجماع الأصحاب بقسميه. فالمسألة بحمد الله من الواضحات.^٢ والحكم مفتى به، قال السيد الإصفهاني^٣: كل امرأة إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلل رجعتين في البين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره.^٤

التحريم المؤبد يختص بالطلاق العدي

قد استبان لنا أن الطلاق ثلاث مرّات يوجب تحريم التزويج من الزوج الاول حتى تنكح زوجاً غيره وهذا ثابت بالكتاب^٥ والسنة^٥ والإجماع في جميع انواع الطلاق إلا أن التأبيد في التحريم في مرّة تاسعة يختص بالطلاق العدي كما مرّ بيانه في كلام المحقق الحلّي^٦؛ قال الشهيد الثاني^٦ بأن جميع الطلاق: فانه لا تحرم به في التاسعة مؤبداً؛ لإختصاص ذلك الحكم بطلاق العدة.^٦

وقال المحقق صاحب الجواهر^٧ بأن الحكم يكون كذلك: بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه.^٧

وتدلنا على ذلك نصوص كثيرة. منها: معتبرة زرارة عن الإمام الصادق^٨ في حديث قال: والذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً.^٨ دلت على التحريم المؤبد في مرّة تاسعة من الطلاق العدي.

وقال المحقق صاحب الجواهر^٩ بان الجميع - هذا النص ومثله - كما ترى، لا صراحة فيه في اشتراط التحريم بالتسع بالطلاق العدي.^٩

بل ظاهره - النص - الإطلاق - فيشمل جميع انواع الطلاق - فالعمدة حينئذ الاجماع. مؤبداً بمفهوم القيد في المروي عن الخصال في تعداد المحرمات.

١. البقرة، ٢٣٠. ٢. الجواهر، ج ٣٢، ص ١٢٨، ١٢٩.

٣. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧١. ٤. البقرة، ٢٣٠.

٥. الوسائل، ج ١٥. ٦. المسالك، ج ٢، ص ١٦. ٧. الجواهر، ج ٣، ص ١٢٢.

٨. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٩. ٩. البحث بحاجة الى التحقيق.

بالسنة قال: وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات.^١
الى أن قال: وبالجملة قد عرفت أن العدة الإجماع.^٢ والأمر متسالم عليه والحكم
مفتى به، قال السيد الإصفهاني^٣: إنما توجب تسع طلاقات الحرمة المؤبدة إذا وقع
طلاق العدة ثلاث مرات.^٣

الإختلاف بين العامة والخاصة في الطلاق الثلاث

قال السيد مرتضى علم الهدى^٤: ومما انفردت به الإمامية القول بان الطلاق الثلاث
بلفظ واحد لا يقع، وباقي الفقهاء - العامة - يخالفون في ذلك....
دليلنا بعد الإجماع أن المشروع في الطلاق إيقاعه متفرقاً، وقد وافقنا مالك
وابو حنيفة على أن الطلاق الثلاث في الحال كواحدة غير محرّم.
والذي يدل على صحة مذهبنا قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾^٤ والمرتان لا
تكونان إلا واحدة بعد أخرى، ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مرتين.^٥
وقال شيخ الطائفة^٦: والطلاق الثلاث بلفظ واحد او في طهر واحد متفرقاً، لا يقع
عندنا إلا واحدة وعندهم يقع الجميع.^٦ ذلك لتحقق الطلاق الواحد مع توفر الشروط
وما زاد هناك - كلمة الثلاث، والتكرار في طهر واحد - شيء زائد لا يضرنا ولا ينفعنا.
والحكم مفتى به، قال الإمام الخميني^٧: لو كرّر صيغة الطلاق يقع واحد، ولو قال هي
طالق ثلاثاً لم يقع الثلاث قطعاً، والأقوى وقوع واحدة.^٧

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٣١١ - ٣٢٢، ج ٣٢، ص ١٢٢ - ١٢٤

٢. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧٣

٤. البقرة، ٢٢٩

٥. الانتصار، ص ١٢٦

٦. المبسوط، ج ٥، ص ٤

٧. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٦٦

الخلاصة

١. الطلاق العددي إذا تكرر ثلاث مرات يصبح بائناً، فلا يبقى مجال لرجوع الزوج الى الزوجة.
٢. قاعدة فقهية وهي: كل امرأة استكملت الطلاق ثلاثاً حرمت للمطلق حتي تنكح زوجاً غيره.
٣. اذا استمر الطلاق العددي إلى تسع تطليقات يتحقق الحرمة المؤبدة.

الأسئلة

١. ما هي الآية الكريمة التي تدلنا على حرمة المناكحة بدون التزويج مع الغير؟
٢. هل يختص التحريم المؤبد بالطلاق العددي؟
٣. ما هو الحكم إذا وقع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد؟

ما له صلة بالطلاق

إن الذي تبقى هناك هو الحديث عن أمور ثلاثة التي تكون ذات صلة وثيقة بالطلاق وهي عبارة عن الرجعة والتحليل والعدّة، وقد عرفنا شرعيّتها ضمن البحوث السالفة موجزاً ويجدر بنا أن نوالي الحديث عن تلك الأمور حتي يتبين لنا خصائصها بالتفصيل.

ما هي الرجعة؟

إن المقصود من الرجعة هناك هو رجوع الزوج على المطلقة اثناء العدّة وبما أن الرجعة من الإنشاءات فتتحقق باللفظ، كأن يقول: راجعتك، وبالفعل الذي يصدق عليه الإستمتاع من الزوجة. وقال المحقق صاحب الجواهر^١ بأن الرجعة: لغة المرّة من الرجوع، وشرعاً ردّ المرأة المطلقة الى النكاح السابق، ولا خلاف بين المسلمين في أصل مشروعيّتها المستفاد من الكتاب - وهو قوله تعالى: ﴿...وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ...﴾^٢ - والسنة^٣ والإجماع^٤.

قال شيخ الكل الشيخ الصدوق^٥: واعلم أن أدنى المراجعة أن ينكر الطلاق أو يقبلها ويجوز بغير شهود^٤.

٢. الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٨ ٣. الجواهر، ج ٣٢، ص ١٧٩

١. البقرة، ٢٢٨

٤. المقنع، ص ٢٩

وقال شيخ الطائفة رحمته الله: والمراجعة أن يقول: راجعتك ولا يفتقر الى رضاها، ولا الى ولي، بلا خلاف ولا اشهاد عندنا.^١

وقال المحقق الحلبي رحمته الله: تصح المراجعة نطقاً - اللفظ المتلو - وفعلاً كالوطء ولو قبل أو لامس. بشهوة كان ذلك رجعة.^٢

ولو أنكر الطلاق كان ذلك رجعة؛ لأنه يتضمن التمسك بالزوجية.^٣

قال الشهيد الثاني رحمته الله: الرجعة تصح بالقول إجماعاً وبالفعل عندنا.^٤

ويدلنا على ذلك النصوص الواردة في الباب، منها: ماورد في صحيحة محمد بن القاسم عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال في حديث: وإن غشيها قبل انقضاء العدة غشيانه إياها رجعة.^٥

ومنها: ماورد في صحيحة ابي ولاد عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال في حديث: فان إنكاره للطلاق رجعة لها.^٦ والدلالة تامة والأمر متسالم عليه والحكم مفتى به، قال السيد الخوئي رحمته الله: الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات فيصح انشاؤه باللفظ مثل رجعت بك ونحو ذلك وبالفعل كالتقبيل بشهوة ونحو ذلك، ولا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده.^٧

ما هو التحليل؟

إن المقصود من التحليل هو تزويج المطلقة بعد الطلاق ثلاث مرّات مع زوج آخر غير المطلّق، وبعد ذلك إذا طلق الزوج الجديد تلك المطلقة برفع التحريم عن تزويجها مع الزوج الأوّل، وعليه كان ذلك التزويج هو التحليل وكان الزوج الجديد هو المحلّل.

١. المبسوط، ج ٥، ص ٣. ٢. البحث بحاجة الى التحقيق.

٣. الشرائع، ج ٣، ص ٣٠. ٤. المسالك، ج ٢، ص ٢٣. ٥. الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٠.

٦. المصدر السابق، ج ١٥، ص ٣٧٢.

٧. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٩٦.

شروط المحلل

قال المحقق الحلبي رحمته الله: يعتبر في زوال التحريم شروط أربعة: أن يكون الزوج بالغاً. وأن يطأها في القبل وطأ موجباً للغسل، وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك والإباحة وأن يكون العقد دائماً لامتعة^١ وبما أنه يحترز بالعقد الدائم عن التزويج بالملك والإباحة والامتعة، فيكفي الإشتراط بالعقد الدائم، وعليه يصبح الشروط ثلاثة. والأمر سهل قال المحقق صاحب الجواهر رحمته الله: لا خلاف معتد به ولا إشكال - في أصل التحليل - إنما الكلام فيما يعتبر في زوال التحريم بالثلاث من الشرائط والمعروف بين الأصحاب أنها شروط أربعة^٢.

دليل الإشتراط

إن اشتراط التحليل بالشروط المتلوة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. والتفصيل بما يلي:

أما اشتراط البلوغ: قال الشهيد الثاني رحمته الله: ظاهر الأصحاب الإتفاق على أن الصغير الذي لم يقارب البلوغ ولا يشتهي الجماع لا يحلل. واختلفوا في المراهق وهو المقارب للبلوغ.

ذهب المصنف - المحقق الحلبي رحمته الله - وأكثر المتأخرين إلى المنع؛ لأن الصبي لا اعتبار بأفعاله لرفع القلم عنه؛ ولقول النبي ﷺ في الخبر - المروي عن طريق العامة - حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته^٣. والعسلة لذة الجماع على ما فسره أهل اللغة^٤. وقيل^٥ الإنزال وكلاهما لا يتحقق في غير البالغ^٦ ويؤكد ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام في التزويج هناك مع الصبي، قال: لا حتى يحتلم^٧.

١. الشرائع، ج ٣، ص ٢٨ ٢. الجواهر، ج ٣٢، ص ١٥٨ ٣. مسند الشافعي، ص ١٩٢

٤. لسان العرب، ج ١١، ص ٤٤٥ ٥. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٣٣٤

٦. المسالك، ج ٩، ص ١٦٤ - ١٦٦ ٧. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٧

وتدلنا على ذلك صحيحة أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في المطلقة بالتطليقة الثالثة، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها.^١ وبما أن اعتبار ذوق العسيلة يستلزم البلوغ، فيتم المطلوب.

وأما اشتراط الوطء من قبل، فهو يستفان من إعتبار العسيلة، والأمر متسالم عليه عندهم. قال الشهيد الثاني رحمته الله: وحجة الفقهاء وراء الإجماع خبر العسيلة الدال على اشتراط الوطء. مع انه يمكن إستفادته من الآية بحمل النكاح على الوطء على القول بانه حقيقة فيه.^٢

وأما اشتراط العقد الدائم، فهو أيضاً ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. قال الشهيد الثاني رحمته الله: فلا يكفي المتعة - هناك - لمفهوم قوله تعالى: ﴿...حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا...﴾^٣ والطلاق مختص بالدائم.^٤ وقال المحقق صاحب الجواهر رحمته الله: بأن الحكم يكون كذلك: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.^٥

ويدلنا على ذلك عدة نصوص، منها: موقفة هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانث ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول؟ قال: لا حتى تدخل فيما - العقد الدائم - خرجت منه.^٦ والدلالة تامة.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع فيها رجل آخر، هل تحل للأول؟ قال: لا.^٧ والدلالة تامة والحكم مفتى به.

قال السيد الإصفهاني رحمته الله: يعتبر - في المحلل - أمور ثلاثاً: ١. ان يكون المحلل بالغاً فلا إعتبار بنكاح غير البالغ وان كان مراهقاً. ٢. أن يطأها قبلاً وطءاً موجباً للغسل. ٣. أن يكون العقد دائماً لا متعة.^٨

١. المصدر السابق، ص ٣٥٣ ٢. المسالك، ج ٩، ص ١٦٧ ٣. البقرة، ٢٣٠
 ٤. المسالك، ج ٩، ص ١٦٩ ٥. الجواهر، ج ٣٢، ص ١٦٣ ٦. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٨
 ٧. المصدر السابق ٨. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧٣

الخلاصة

١. إن الرجعة في الطلاق من الإنشاءات، فتتحقق باللفظ والفعل الدالين على معنى الرجوع.
٢. إن التحليل عبارة عن تزويج المطلقة بعد الطلاق ثلاثاً مع زوج آخر ويقال له المحلل.
٣. ويشترط في المحلل هناك البلوغ، والوطء في القبل، والعقد الدائم.

الأسئلة

١. ما هي الآية الكريمة التي تدلنا على شرعية الرجعة في الطلاق؟
٢. هل يتحقق الرجوع بانكار الطلاق؟
٣. ما هو الدليل على اعتبار الشروط الثلاثة في المحلل؟

العِدَّة وأقسامها ١

إن العِدَّة مأخوذة من العدد وتكون في الإصطلاح الفقهي إسمًا لأيام تربص المرأة، قال الشهيد الثاني رحمته الله: بأن العِدَّة: جمع عِدَّة مأخوذ من العدد؛ لإشتماله عليه غالباً. والعِدَّة الإسم من الإعتداد، يقال: انفذت عِدَّة كتب الى جماعة... وشرعاً: اسم لمُدَّة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، او التعبّد او للتفجع على الزوج.

وشرعت صيانة للأنسَاب وتحصيناً لها من الإختلاط. والأصل فيها قبل الإجماع، الآيات كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾^١ وغير ذلك من الأدلة.^٢ وقال المحقق صاحب الجواهر رحمته الله: وكيف كان فقد تطابق الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية العِدَّة.^٣

بعد ما ألمحنا الى معنى العِدَّة وشرعيتها نستهل الحديث عن بحث تمهيدي هناك وهو ما يبادر إليه المحقق الحلبي رحمته الله فقال: لاعدّة على من لم يدخل بها... عدا المتوفى عنها زوجها، فان العِدَّة مع الوفاة ولو لم يدخل.^٤ واقوى الدليل على ذلك قوله تعالى:

١. البقرة، ٢٢٨ ٢. المسالك، ج ٩، ص ٢١٣ ٣. الجواهر، ج ٣٢، ص ٢١١

٤. شرايع الاسلام، ج ٣، ص ٣٣

﴿...ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا...﴾^١ وبه غنى

وكفاية والأمر متسالم عليه عند الأصحاب.^٢

فتحدّث عن البحوث الأصلية في محاولة العدة بالتنسيق التالي.

أقسام العدة

إنّ العدة باعتبار المورد تنقسم على أربعة أقسام، وهي: ١. عدة ذات الأقراء. ٢. عدة ذات الشهور. ٣. عدة الحامل، ٤. عدة الوفاة. والتفصيل بمايلي:

١. عدة ذات الأقراء

قال المحقق الحلبي^٣: وهي - ذات الأقراء مستقيمة الحيض - ذات عادة وقتية وعددية - وهذه تعتدّ بثلاثة أقراء وهي الأطهار على أشهر الروايتين - عن الإمام الباقر^٤ بسند معتبر أنه قال: الاقراء وهي الاطهار.^٣ - ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءاً، ثم اكملت قرءين آخرين.

فان رأت الدم الثالث فقد قضت العدة.

هذا اذا كانت عاداتها مستقرة بالزمان، فان اختلفت صبرت الى إنقضاء أقل الحيض أخذاً بالاحتياط.

وأقلّ زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان.^٤ وقال الشهيد الثاني^٥ بان الإعتداد بثلاثة أقراء، موضع وفاق.^٥

وقال المحقق صاحب الجواهر^٦ بان الحكم يكون كذلك: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه مضافاً إلى الكتاب والسنة.^٦

التحقيق أن أقوى الدليل هناك قوله تعالى: ﴿وَأَلْمَطَلَّقْتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾^٧.

١. الاحزاب، ٤٩. ٢. البحث جدير بالتحقيق. ٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢٤.

٤. الشرائع، ج ٣، ص ٣٤. ٥. المسالك، ج ٩، ص ٢٢٢. ٦. الجواهر، ج ٣٢، ص ٢١٩.

٧. البقرة، ٢١٨.

٢. عدة ذات الشهور

قال المحقق الحلبي رحمته الله: وهي - ذات الشهور - التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر.^١

قال الشهيد الثاني رحمته الله: لا فرق فيمن لا تحيض - بأي سبب كان - عندنا، فتعتد بثلاثة أشهر، بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَيْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَ - كذلك - أَلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ...﴾^٢ أي فعدتهن كذلك ويدل عليه مع عموم الآية - رواية الحلبي في الحسن عن الإمام الصادق عليه السلام: قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر.^٣ وفي معناها غيرها.^٤ وقال المحقق صاحب الجواهر رحمته الله: لا إشكال ولا خلاف في - الحكم بل يقال: الإتفاق عليه.^٥

فرع: قال المحقق الحلبي رحمته الله: وفي اليانسة والتي لم تبلغ روايتان: إحداهما أنها تعتد بثلاثة أشهر والأخرى: لعدة عليها وهي الأشهر.^٦

قال الشهيد الثاني رحمته الله: إختلف الأصحاب - في الحكم - والروايات مختلفة أيضاً وأشهرها بينهم ما دل على إنتفائها. فمنها: صحيحة حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي يئس من المحيض والتي تحيض مثلها، قال: ليس عليها عدة.^٧ ويؤيده من جهة الإعتبار إنتفاء الحكمة الباعثة على الإعتداد فيهما وهو إستعلام فراغ الرحم.^٨ والحكم مفتى به، قال السيد الإصفهاني رحمته الله: لعدة على الصغيرة وإن دخل بها ولا على اليانسة.^٩

قد يشكل بأن الآية المتلوة - واللائي يئسن... فعدتهن ثلاثة أشهر - تدل على إن عدة اليانسة هي ثلاثة أشهر، وهو ظاهر.

- | | | |
|-----------------------------|-------------------------|-----------------------------|
| ١. الشرائع، ج ٣، ص ٣٥ | ٢. الطلاق، ٤ | ٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٢ |
| ٤. المسالك، ج ٩، ص ٢٢٩، ٢٣٠ | | ٥. الجواهر، ج ٣٢، ص ٢٣٠ |
| ٦. الشرائع، ج ٣، ص ٣٥ | ٧. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٦ | ٨. المسالك، ج ٩، ص ٢٣٠، ٢٣١ |
| ٩. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧٣ | | |

فيجاب عنه بأن الشرط في الآية - إن ارتبتم - يلعب دوراً موضوعياً هناك وعليه كان المعنى: أن اليائسات إن كانت مشكوكة اليأس فعدّتهنّ ثلاثة أشهر ويصبح مفهوم الشرط أنّ معلومة اليأس لاعدة لها. وتؤكد ذلك نصوص الباب، كما قال الشهيد الثاني رحمته الله: أن الريبة المشترطة - في الآية - عائدة إلى اليأس من المحيض وعدم المحيض... والإعتماد في الحكم المشهور على الروايات الكثيرة المعتبرة.^١ ووجوب الجمع بينها وبين الآية يعين المصير إلى ما ذكره.^٢ والأمر كما أفاده.

٣. عدة الحامل

لاشك في أنّ عدة الحامل هو وضع حملها والحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال المحقق الحلبي رحمته الله: وهي - الحامل - تعتدّ في الطلاق بوضعه، ولو بعد الطلاق بلافصل سواء كان تاماً او غير تام. ولو كان علقه بعد أن يتحقق انه حمل ولاعبرة بما يشك فيه.^٣ ذلك لقوله تعالى: ﴿...وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾.^٤ والنصوص حول المطلوب متواترة. منها: صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق رحمته الله قال: طلاق الحبلنى واحدة وأجلها أن تضع حملها.^٥ والحكم مفتى عند الجميع.

١. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٦ ٢. المسالك، ج ٢، ص ٢٣٣، ٢٣٤
 ٣. الشرائع، ج ٣، ص ٣٧ ٤. الطلاق، ٤
 ٥. الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٨

الخلاصة

١. إنَّ العِدَّة في الطلاق عبارة عن أيام تربيص المرأة، شرعت صيانة للأنساب وتحصيناً من الإختلاط.
٢. عدَّة ذات الأقرء، بثلاثة أقرء؛ عدة ذات الشهور، بثلاثة شهور؛ وعدة الحامل بوضع الحمل.
٣. كل الأقسام وأحكامها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

الأسئلة

١. ما هو أقل زمان تنقضي به عدَّة ذات الأقرء؟
٢. ما هي الآية الكريمة التي تدلُّنا على أنَّ عدَّة ذات الشهور ثلاثة أشهر؟
٣. ما هي الآية الكريمة التي تدلُّنا على أنَّ عدَّة الحامل وضع الحمل؟

1

العدة وأقسامها ٢

٤. عدة الوفاة

إن عدة المرأة بعد وفاة زوجها تكون أربعة أشهر وعشراً، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال المحقق الحلبي رحمته الله: تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغاً كان زوجها أو لم يكن، دخل بها أو لم يدخل.^١ وقال الشهيد الثاني رحمته الله: إذا مات زوج المرأة لزمها عدة الوفاة بالنص، والإجماع.^٢ وأقوى الدليل على الحكم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾.^٣ قد صرح بالمطلوب بتمامه وكمال به غنى وكفاية.^٤

احكام العدة

إن للعدة باعتبار فروعها المتكاثرة أحكام كثيرة، ولا يسعنا المجال لذكر جميع تلك الأحكام، وهي مسطرة في الكتب والرسالات المعدة لها.

١. الشرائع، ج ٣، ص ٣٨. ٢. المسالك، ج ٩، ص ٢٧١. ٣. البقرة، ٢٣٤.

٤. النصوص جديدة بالتحقيق، الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥١.

ونكتفى بتعرض أهمها من ناحية عملية، فتحدت عن أهم أحكام العدة وأبرزها بالتنسيق التالي.

اجتماع العديتين

إذا اجتمعت عدة الحمل مع عدة الوفاة يؤخذ بأبعد الأجلين بلا خلاف، كما قال الشهيد عليه السلام بأن العدة عند الجمع هناك بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأشهر^١. قال السيد الطباطبائي اليزدي عليه السلام: لو طلقت بائناً ثم مات زوجها وهي في العدة، لا عدة عليها من الوفاة؛ لانقطاع العصمة بينهما، فيكفي إكمال عدة الطلاق.

وأما لو كان الطلاق رجعيًا وقد مات زوجها وهي في العدة، فإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين، من الوضع وأربعة أشهر وعشرة أيام^٢.

ويدلنا على ذلك - مضافاً إلى التسالم والإحتياط - عدة نصوص، منها: صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: في الحامل المتوفى عنها زوجها: تنقضي عدتها آخر الأجلين^٣. وقال المحقق الحلبي عليه السلام: ولو طلق الحائل طلاقاً رجعيًا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة^٤. وقال الشهيد الثاني عليه السلام: الوجه في ذلك ان المطلقة بائناً صارت بمنزلة الأجنبية، وأما الرجعية فهي بمنزلة الزوجة ومن ثم يبقى التوارث... فإذا مات المطلق استأنفت لموته عدة الوفاة^٥. وقد روي ذلك في أخبار كثيرة؛ منها: حسنة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنها، قال: تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرًا^٦. والحكم مفتى به^٧.

٢. العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٠٨

١. اللعة دمشقية، ج ٦، ص ٢٦

٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥٥ ٤. الشرائع، ج ٣، ص ٣٧ ٥. المسالك، ج ٩، ص ٢٦١

٦. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦٤ ٧. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧٧

نفقة الرجعية

إن نفقة الزوجة المطلقة بالطلاق الرجعي، تكون على الزوج المطلق أثناء العدة ومن ناحية أخرى: لا يجوز خروج المطلقة الرجعية من البيت بدون إذن من المطلق.

قال المحقق الحلبي^١: نفقة الرجعية لازمة - على المطلق - في زمان العدة وكسوتها ومسكنها. وقال: لا يجوز لمن طلق رجعيًا أن يخرج الزوجة من بيته، وتخرج في الواجب^١. كل تلك الأمور وما شاكلها تكون من الأحكام التي تنبثق من العلاقة الزوجية، فتكون وجوب النفقة من حقوق الزوجة على الزوج.

وعدم الخروج يكون من حقوق الزوج على الزوجة كما أن الإستمتاع من حقوقه عليها، فالدليل العام على وجوب النفقة وعلى عدم جواز الخروج من البيت هو بقاء الزوجية ويؤكداه ما مر بنا من كلام الشهيد الثاني^٢ بأن الرجعية بمنزلة الزوجة، ومن ثم يبقى التوارث ويقع عليها الظهار والإيلاء وغيرهما من أحكام الزوجة^٢.

قال السيد الطباطبائي اليزدي^٣: المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة مادامت في العدة^٣، لعدم إنقطاع العصمة بينها وبين الزوج، كما يظهر من الأخبار الدالة على جواز دخوله عليها من غير استيذان وجواز إظهار زيتنها له، ففي الموثق^٤: المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زيتنها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (وغيره من الأخبار تدلنا على المطلوب) فتستحق النفقة والكسوة والسكنى إذا لم تكن ناشزة^٥.

وأما الدليل الخاص على وجوب النفقة وحرمة الخروج، فهو من الكتاب والسنة. قال الشهيد الثاني^٦: المطلقة رجعية تستحق السكنى كما تستحق النفقة زمن العدة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ...﴾^٦ وقال تعالى: ﴿...لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ...﴾^٧ والمراد بيوت أزواجهن.

١. الشرائع، ج ٣، ص ٤٢، ٤٣ ٢. المسالك، ج ٩، ص ٢٦١ ٣. البحث جدير بالتحقيق.

٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٧ ٥. العروة الوثقى، ج ٢، ص ١١٤

٦. الطلاق، ٦ ٧. الطلاق، ١

وإنما تستحق السكنى إذا استحققت النفقة، فلو كانت صغيرة أو ناشزاً، فلا سكنى لها كما لانفقة لها.^١ هذا هو الدليل على الحكم من الكتاب الكريم.

وأما الدليل من السنة فهو صحيحة سعد بن أبي خلف عن الإمام الكاظم عليه السلام في حديث، قال: والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة (واحدة) ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه ايضاً تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها.^٢ والدلالة تامة. والأمر متسالم عليه، كما قال شيخ الطائفة عليه السلام: الرجعية تستحق النفقة والسكنى بلا خلاف.^٣

قال الإمام الخميني عليه السلام: المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام، مادامت في العدة من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة.^٤

١. المسالك، ج ٩، ص ٣١٤ ٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٦ ٣. المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٢

٤. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٨١

الخلاصة

١. عدة المرأة بعد وفاة زوجها أربعة أشهر بالكتاب والسنة والإجماع.
٢. إذا اجتمعت عدة الوفاة مع عدة الحمل، يؤخذ بأبعد الأجلين بلا خلاف.
٣. نفقة المطلقة الرجعية على المطلق أثناء العدة.

الأسئلة

١. ما هي الآية الكريمة التي تدلنا على أن عدة الوفاة أربعة أشهر؟
٢. ما هو الحكم إذا مات الزوج في عدة الطلاق البائن؟
٣. ما هو الدليل على أن نفقة الرجعية على الزوج المطلق إلى أن تنتهي العدة؟

موارد عدم النفقة

لانفقة للمطلقة البائنة

إن الطلاق البائن يوجب إنقطاع العلاقة الزوجية، وبه تتحقق المبانة بين الزوجين. وينتفي أحكام الزوجية هناك بانتفاء الموضوع.

وعليه فلانفقة ولاسكنى للمطلقة البائنة على الزوج المطلق، إلا أن تكون حاملاً، فإن النفقة عندئذ تكون للحمل بحسب الحقيقة، فهو الموضوع للحكم.

قال الشيخ الطائفة رحمته الله: والبائن لانفقة لها عندنا ولاسكنى، إلا أن تكون حاملاً^١. وقال المحقق الحلبي رحمته الله: لانفقة للبائن ولاسكنى إلا أن تكون حاملاً^٢. فالأمر متسالم عليه وتدلنا على ذلك - عدم النفقة - صحيحة سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى رحمته الله عن شيء من الطلاق، فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولاسبيل عليها، وتعتد حيث شاءت ولانفقة لها^٣.

صرحت على أنه لانفقة للباينة. وبما أن نفى النفقة يستلزم نفى السكنى هناك يتم المطلوب.

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٢ ٢. الشرائع، ج ٣، ص ٤٣ ٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٦

قال السيد الطباطبائي اليزدي^١: واما المطلقة الباتنة كالمختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثاً فقد إنقطع العصمة بينها وبين الزوج، فلا تستحق النفقة، ولا يكون بينها توارث ويجوز نكاح أختها، ويكون أمرها بيدها. نعم إذا كانت حاملاً تستحق النفقة والكسوة والسكنى إلى أن تضع^١.

وأما إستثناء الحامل هناك فهو لعموم قوله تعالى: ﴿...وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾^٢ الشامل للبائن والرجعي.

وتدلنا على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق^٣ في الرجل يطلق امرأته وهي حبلن، قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها^٣. وصحيحة الحلبي عن الإمام الصادق^٤ أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً، ألهما النفقة والسكنى؟ قال: أحبلن هي؟ قلت: لا، قال: فلا^٤ والدلالة تامة والأمر متسالم عليه والحكم مفتى به.

لانفقة في عدة الوفاة

لا خلاف في أنه لانفقة للمعتدة بعدة الوفاة على الزوج المتوفى.

كما قال شيخ الطائفة^٥: المتوفى عنها زوجها لانفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً بلا خلاف^٥. وقال المحقق الحلبي^٦: لانفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً وروي^٦ أنه ينفق عليها من نصيب الحمل، وفي الرواية بعد؛ لأن ملك الحمل مشروط بانفصاله حياً. ولها أن تبيت حيث شاءت^٧. إن تلك الجملة - حيث شاءت - من كلام الإمام الصادق^٨ في رواية صحيحة^٨.

قال الشهيد الثاني^٩: أما المتوفى عنها زوجها، فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها

٢. الطلاق، ٦.

٤. المصدر السابق

٧. الشرائع، ج ٣، ص ٤٥

١. العروة الوثقى، ج ٢، ص ١١٤

٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٠ - ٢٣٣

٥. المبسوط، ج ٥، ص ٢٥١

٦. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٦

٨. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣٥

اجماعاً. وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفي ايضاً كذلك - اجماعاً - وهن
يجب في نصيب الولد؟ إختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات.^١

النصوص الخاصة

إن النصوص التي تدلنا على عدم وجوب النفقة للحامل هناك كثيرة مستفيضة.
منها: صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: في الحبلئ المتوفي عنها
زوجها أنه لانفقة لها.^٢ صرحت على المطلوب بتمامه وكماله وبها غنى وكفاية.
وأما الرواية التي تدلنا على إثبات النفقة للمعتدة الحبلئ، هي صحيحة محمد بن
مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: المتوفي عنها زوجها ينفق عليها من ماله.^٣
قال المحدث صاحب الوسائل: حملة الشيخ على أن المراد مال الولد.^٤
والتحقيق أن تلك الصحيحة معارضة بصحيحة أخرى مثلها عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليه السلام في السؤال عن النفقة هناك، قال: لا.^٥
أضف الى ذلك أن الروايات التي تدلنا على عدم النفقة هناك تكون بمستوى
الإستفاضة، ومطابقة للأصل - إستصحاباً وبراءة - فلا تكون - الصحيحة - سالحة
للإستناد على وجوب النفقة لها من مال ولدها، ويمكن الجمع هناك بحملها
صحيحة محمد بن مسلم - على الإستحباب، إن لم يكن المانع.^٦

١. المسالك، ج ٩، ص ٣٣٩ ٢. الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٤، ٣٣٥

٣. المصدر السابق ٤. المصدر السابق ٥. المصدر السابق

٦. البحث بحاجة الى التحقيق.

الخلاصة

١. لانفقة للمطلقة البائنة على الزوج بالأدلة الأربعة.
٢. إن نفقة الحامل في الطلاق البائن على الزوج كتاباً وسنةً وتسالمًا.
٣. لانفقة للمعتدة بعدة الوفاة على الزوج المتوفى حاملاً كانت او حائلاً.

الأسئلة

١. ما هو الدليل العقلي على عدم وجوب النفقة للبائنة على الزوج المطلق؟
٢. ما هو الدليل على اثبات نفقة الحامل في الطلاق البائن على المطلق؟
٣. ما هو الدليل على عدم النفقة للحامل في عدة الوفاة؟

الحداد في عدّة الوفاة

الحداد هو الإجتنب عن التجمّل والتزيّن، وهو يجب على المرأة المعتدّة بعدّة الوفاة فترة العدّة.

كما قال شيخ الطائفة^١: الإحداد صفة في العدّة وهو أن تتجنب المعتدّة كل ما يدعو إلى أن تشتهي وتميل النفس إليها، مثل الطيب ولبس المطيب والتزيّن بخضاب وغيره.

فإذا تجنّب ذلك فقد حدّت، يقال: حدّت يحدّ حداداً وأحدّت إحداداً. والمعتدّات على ثلاثة أضرب: معتدّة يلزمها الإحداد، ومعتدّة لاحداد عليها، ومعتدّة إختلف فيها.

فالتّي يلزمها الإحداد، فالمتوفّي عنها زوجها، فعليها أن تحدّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف.^١ فالحداد هناك متسالم عليه عند الفقهاء.

وقال المحقق الحلّي^٢: ويلزم المتوفّي عنها زوجها الحداد، وهو ترك ما فيه زينة. ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية.^٢

وقال المحقق صاحب الجواهر^٣: فلا خلاف نصّاً وفتوى في أنه - يجب الحداد

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢٦٣. ٢. الشرائع، ج ٣، ص ٣٨.

هناك - بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص المعتبرة المستفيضة بل المتواترة.^١
 وقال السيد الطباطبائي اليزدي^٢: ويدلّ على ترك الزينة الإجماع والأخبار المستفيضة.^٢
 ومن النصوص صحيحة ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق^٣ قال: سألته عن المتوفي
 عنها زوجها، قال: لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً.^٣
 والدلالة تامّة وبها غنى وكفاية، والأمر متسالم عليه عند الفقهاء والحكم مفتى به.
 قال السيد الخوئي^٤: فان طلقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة لها - الزوجة - مع
 عدم الحمل، واما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت.
 وقال: يجب على المعتدة عدّة الوفاة، الحداد مادامت في العدة بترك الزينة.^٤

تأسيس قاعدة الإلزام

إنّ القاعدة المتلوة من القواعد الفقهية الثابتة بالنص والتسالم، فتكون متسالم عليها
 عند الفقهاء.^٥

والمقصود من الإلزام هناك هو الأخذ بما جاء في مذهب السنة إلزاماً على
 بائعيها، وعليه فتحلّ مشكلة الاختلاف في الطلاق بين الفريقين. فيجوز لاتباع
 المذهب الجعفري أن يلتزموا بالطلاق الذي يتحقق بدون الشروط في مذهب السنة،
 فيصح النكاح مع المطلقة السنية التي طلقت على ما جاء به في مذهبها على
 أساس القاعدة.

قال سيّدنا الأستاذ^٦: إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعيًا جاز لنا تزويجها، إلزاماً
 بما نلزم به نفسه ولو طلقها ثلاثاً - بلفظ واحد - بانت منه فلا يجوز له مراجعتها.^٦ على
 أساس قاعدة الإلزام.

١. الجواهر، ج ٣٢، ص ٢٧٦ ٢. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٤
 ٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥٠ ٤. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٨٧ - ٢٩٩
 ٥. القواعد، ص ٦٦ ٦. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٩٥

الطلاق بيد الزوج

توجد هناك قاعدة فقهية ذات صلة بالطلاق وهي: الطلاق بيد من أخذ بالساق. وهي متخذة من النبوي - المعروف بين الفريقين - نصاً، وتكون متسالماً عليها عند الفقهاء.

وفي ضوء هذه القاعدة، يقال: أن الطلاق بيد الزوج فيكون إيقاع الطلاق مختصاً للزوج المطلق، فلا تكون للزوجة إيقاع الطلاق.

كما قال المحقق صاحب الجواهر^١ بان الطلاق يختص للزوج نفسه: بلا خلاف فيه منا، بل الإجماع بقسميه عليه.

وللنبوي المقبول: الطلاق بيد من أخذ بالساق.^١ الدال بمقتضى الحصر على إختصاص الطلاق بمالك البضع.^٢ والأمر متسالم عليه.^٣

المستثنيات

هناك موارد تسمح المجال للزوجة ان تبادر إلى إيقاع الطلاق، فتكون تلك الموارد كمستثنيات عن عموم القاعدة وهي بمايلي:

١. غيبة الزوج مع عدم الإنفاق.
٢. الإمتناع عن إعطاء النفقة.
٣. الإشتراط ضمن العقد. والتفصيل بالدرس الآتي.

الخلاصة

١. يجب الحداد - وهو ترك الزينة - على المعتدة بعدة الوفاة بالنص والتسالم.
٢. يجوز التزويج مع المطلقة السنية وإن لم يكن طلاقها صحيحاً على المذهب الجعفري، ذلك أخذاً بقاعدة الإلزام.
٣. الطلاق بيد الزوج بالنص والإجماع.

الاسئلة

١. ما هو النص الذي يدلنا على وجوب الحداد؟
٢. ما هو معنى قاعدة الإلزام الفقهية؟
٣. ما هي القاعدة المعروفة بالنسبة الى تسلط الزوج على الطلاق فحسب؟

غيبية الزوج

غيبية الزوج: ويعبر عنها بالمفقود خبره، قال السيد طباطبائي اليزدي رحمته الله: المفقود الذي لم يعلم خبره، وأنه حيّ أو ميت، إذا لم يمكن اعمال الكيفيات المذكورة في تخلص زوجته، لمانع من الموانع ولو من جهة عدم النفقة لها في المدّة المضروبة وعدم وجود باذل من متبرّع أو من وليّ الزوج لا يبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها.

بل وكذا المفقود والمعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر.
 بل وفي غير المفقود ممن علم أنه محبوس في مكان لا يمكن مجيئه أبداً.
 وكذا في الحاضر المعسر الذي لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة^١.

ففي جميع هذه الصور وأشباهاها وإن كان ظاهر كلما تهم عدم جواز فكّها وطلاقها للحاكم؛ لأن الطلاق بيد من اخذ بالساق، إلا أنه يمكن أن يقال: بجوازه؛ لقاعدة نفى الحرج والضرر. خصوصاً إذا كانت شابة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقّة شديدة.

١. هناك مجال للتحقيق.

ولما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار، كصحيح: ربعي والفضيل بن يسار عن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿...وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ...﴾ إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، والآ فرق بينهما.^٢
وغيرهما من النصوص الواردة في الباب، فيستفاد من هذه الأخبار أن عدم النفقة، يجوز إجبار الزوج على الطلاق.

وإذا لم يمكن ذلك لعدم حضوره، للإمام أن يتولاه والحاكم الشرعي نائب عنه في ذلك. وإذا كان عدم طلاقها وإبقائها على الزوجية موجباً لوقوعها في الحرام قهراً أو اختياراً فأولئ.

بل اللّازم فكّها حفظاً لها عن الوقوع في المعصية.
ومن هذا يمكن أن يقال: في مسألة المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص، لكن كان موجباً للوقوع في المعصية يجوز المبادرة الى طلاقها من دون ذلك.^٣ وهذا هو أجدود الآراء في مجال الطلاق وله آثار ايجابية هامة.

الإمتناع عن إعطاء النفقة

قال سيّدنا الاستاذ عليه السلام: إذا إمتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها - الزوجة - أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فان إمتنع عن الأمرين ولم يكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها.
ولافرق في ذلك بين الحاضر والغائب.^٤ ذلك لقاعدة الضرر والخرج ولصحيحة أبي بصير - المتقدمة - عن الإمام الصادق عليه السلام في فرض عدم إعطاء النفقة للزوجة، قال: كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما.^٥

٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢٣

١. الطلاق، ٧

٣. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٧٥، ٧٦

٤. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٨٩

٥. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢٣

اشتراط الطلاق ضمن عقد النكاح

قال سيدنا الاستاذ: يجوز أن تشترط - الزوجة - الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك كسؤال العشرة... فتكون * وكيلة على طلاق نفسها.

ولا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.^١ ذلك لعموم الوكالة وصحتها في إيقاع الطلاق بلا خلاف، ولعموم قاعدة: «المؤمنون عند شروطهم»^٢ وتمّ المطلوب والحمد لله رب العالمين.

الخلاصة

١. إذا غاب الزوج ولم يعلم خبره ولم يكن هناك انفاق للزوجة، يجوز طلاقها للحاكم الشرعي بعد المرافعة.
٢. إذا امتنع الزوج عن إعطاء النفقة للزوجة جاز للحاكم طلاقها بعد المرافعة.
٣. يجوز للزوجة أن تشترط الوكالة في طلاقها عند تخلف بعض المعاهدات.

الأسئلة

١. هل يجوز للحاكم بعد المرافعة الطلاق إذا كان الزوج الغائب معلوم الحياة؟
٢. ما هو الحكم في الطلاق، إذا كان الزوج معسراً؟
٣. ما هو الدليل على صحة اشتراط الوكالة للمرأة في طلاقها؟

فهرس المصادر

١. القرآن الكريم
٢. ابن منظور، ابي فضل جمال الدّين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٣. الاصفهاني، سيد ابوالحسن، وسيلة النجاة، مكتبة الصدر، تهران.
٤. امام الشافعي، محمد بن ادريس، مسند الشافعي، دارالفكر، قم.
٥. البجنوردي، سيد حسن، القواعد الفقهية، دارالكتب العلمية، قم.
٦. التوحيدى، شيخ محمد على، مصباح الفقاهة مكتبة الداورى، قم.
٧. الخوئي، سيد ابوالقاسم، منهاج الصالحين، مهر، قم.
٨. السيد الطباطبائي، آيات الاحكام، مكتبة الداوري، قم.
٩. السيد المصطفوي، مائة قاعدة فقهية، مؤسسه نشر الإسلامى.
١٠. الشيخ الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، قاهره.
١١. الشيخ الصدوق، المقنع، آل البيت، قم.
١٢. الشيخ الطبرسي، مجمع البيان، دار احياء التراث العربى، بيروت.
١٣. الشيخ الطوسي، المبسوط، المكتبة المرتضوية، تهران.
١٤. —، النهاية، انتشارات قدس محمدى، قم.
١٥. الشيخ المفيد، المقنعة، مؤسسه نشر الإسلامى.
١٦. الشيخ النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
١٧. الطباطبائي اليزدي، سيد كاظم، العروة الوثقى، مكتبة الداورى، قم.

١٨. العاملى الجبعى، زين الدين بن على (الشهيد الثانى)، مسالك الافهام، مؤسسه المعارف الإسلامية، قم.
١٩. العاملى، الحرّ، وسائل الشيعة، دار احياء التراث العربى، بيروت.
٢٠. علم الهدى، سيد مرتضى، الانتصار، آل البيت، قم.
٢١. فخر المحققين، ايضاح الفوائد، چاپخانه علميه، قم.
٢٢. الفيومى، احمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير، دار الكتاب العلمية، قم.
٢٣. كاشف الغطاء، تحرير المجله، مكتبة النجاة، طهران.
٢٤. محدث النورى، مستدرک الوسائل، المكتبة الاسلاميه، تهران.
٢٥. محقق الحلّى، شرايع الاسلام، منشورات.
٢٦. محقق النراقى، عوائد الايام، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامى.
٢٧. المراغى الحسنى، سيد عبد الفتاح، العناوين، مؤسسه نشر اسلامى، قم.
٢٨. المعلوف، لويس، المنجد، دارالمشرق، بيروت.
٢٩. مكى العاملى، محمد بن جمال الدين (الشهيد الأول)، اللعة الدمشقيه، انتشارات و چاپخانه علميه، قم.
٣٠. الموسوى الخمينى، امام سيد روح الله، تحرير الوسيله، قم.
٣١. الهندي، اعلاء الدين، كنز العمال، دائرة المعارف النظاميه، حيدر آباد دكن.